

**وجوه رعاية الإسلام للمرأة
في شعيرة الحج
دراسة حديثة موضوعية**

**د. سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي
أستاذ مساعد في جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة**

المقدمة الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١)، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الأنبياء، وخير المرسلين القائل فيما صح عنه: "النساء شقائق الرجال"^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: "استوصوا بالنساء خيرا"^(٣).

أما بعد، فإن المرأة كانت وما زالت وستظل حديث المجتمعات شرقا وغربا، ومحط أنظارها، وشغلها الشاغل الذي لا تغتأ تخوض فيه، وفيما يخصصها سلبا، وإيجابا، فالمصلحون يرون فيها العنصر الرئيس في صلاح وإصلاح المجتمعات، ونهضة الأمم واستقامة أمورها؛ فيعتنون بتثقيفها وتنشئة صالحة، وتقويمها، وتهذيبها؛ لتُخرج أفضل الأجيال، وأصلحها، وأقواها، والمفسدون يرون فيها السلاح الفتاك الذي يرمون به فلا يخيب، فيعملون على إفسادها، وصرفها عما خلقت لأجله؛ لتصبح معولا يدمر الشعوب، ويهلكها؛ ومن هنا وجدنا الشريعة الإسلامية المنزلة من عند الخالق - سبحانه - العليم بما فيه الخير للمجتمعات، وما فيه هلاكها، لا تُغفل شأن المرأة، بل نجدها تعتني بها أيما عناية بصورة لم تعرفها شريعة سابقة، ولم ترق لمستواها اجتهادات البشر، وذلك في جميع جوانب الحياة الدينية، والدنيوية، يشهد بذلك كل منصف.

مشكلة البحث:

لما كان تركيز الأعداء في حربهم الضروس على الإسلام يدور حول المرأة فيتخذونها ثغرا يلجون من خلاله لاتهام الإسلام بأنه يظلمها ويحيف عليها، ويحرمها أقل حقوقها وأيسرها؛ رأيت أن أسهم في الذود عن الإسلام وإظهار الحق في موقفه من المرأة ورعايته لها؛ من خلال الدراسة التحليلية لنصوص الحديث الشريف إذ هو المصدر الثاني من مصادر التشريع في الدين الإسلامي - مقتصرة على الكتب الستة فإن لم أجد عدت غيرها من الكتب - خاصة وأن الدراسات التي تعنى بفقه الحديث والاستنباطات الدقيقة منه بما يعالج قضايا المجتمع قليلة؛ فيسهم هذا البحث في إثراء المكتبة الإسلامية بهذا النمط من الدراسات الموضوعية، وقد سميته بعنوان "وجوه رعاية الإسلام للمرأة في شعيرة الحج دراسة حديثة موضوعية"، أتناول فيه مظاهر ووجوه رعاية الإسلام للمرأة في إحدى شعائر الدين، وهي شعيرة الحج؛ ذلك أنه مما لا يشك فيه عاقل ولا يماري فيه إلا جاهل أن الإسلام اعتنى بالمرأة عناية بالغة وأولاه اهتماما كبيرا منذ ولادتها وحتى مواراتها في قبرها، وتعداد تلك المظاهر يطول ويشق وقد كُتِبَ في ذلك أبحاث كثيرة، ومقالات جمّة، وعقدت في ذلك الندوات والمحاضرات والملتقيات، و لكن غالبها يسلط الضوء على صور تلك الرعاية في جانب الحقوق، فرغبت أن أتناول هذا الموضوع في جانب الواجبات وهي كثيرة منها ما يندرج تحت العبادات ومنها ما يندرج تحت المعاملات، فقصدت جانب العبادة إذ هو حق خالص لله، وتخيرت من العبادات شعيرة الحج إذ هي الركن الخامس من أركان الإسلام جمعت بين العبادات المالية والعبادات البدنية، وهي أشد العبادات كلفة مادية وأعظمها مشقة بدنية، فإذا ظهرت تلك الرعاية في هذه الشعيرة العظيمة، كانت فيما دونها أظهر، ولعلي مستقبلا أتم هذا الموضوع في شعيرة الصوم والصلاة بإذن الله. وسأتناول مشكلة البحث من خلال الإجابة على أربعة أسئلة:

الأول: ما هي مكانة المرأة في الإسلام وما قبل الإسلام؟

الثاني: ماهي وجوه رعاية الإسلام للمرأة في شعيرة الحج من الجانب الإنساني؟

الثالث: ماهي وجوه رعاية الإسلام للمرأة في شعيرة الحج من الجانب الفطري؟

الرابع: ماهي وجوه رعاية الإسلام للمرأة في شعيرة الحج من جانب الأمور الخارجة عن ذاتها؟

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد وثلاثة فصول، تحت كل فصل منها عدة مباحث، ثم الخاتمة والفهارس.

أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية البحث، والباعث على كتابته وأهدافه، ومشكلة البحث وأسئلة الدراسة وخطة العمل فيه، والدراسات السابقة.

والتمهيد: مكانة المرأة في الإسلام وما قبل الإسلام، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مكانة المرأة قبل الإسلام.

المبحث الثاني: مكانة المرأة في الإسلام.

والفصل الأول: وجوه رعاية الإسلام للمرأة من جانب إنسانيتها وكرامتها التي تستوي فيها مع شقيقها الرجل، وقد تزيد ويشتمل على

خمسة مباحث، هي:

المبحث الأول: إعطاء المرأة الحق بأن تحرم بالحج بأي نسك من أنسك الحج الثلاثة كالرجل تماما.

المبحث الثاني: استحباب نفقة الرجل على حج زوجته، وإن كان الأصل أن تحج من مالها.

المبحث الثالث: حضور المرأة مشاهد التعليم وتوصية النبي ﷺ بها في خطبة الوداع.

المبحث الرابع: تشريع نسك العمرة منفردة بعد الانتهاء من الحج مراعاة لمشاعر المرأة.

المبحث الخامس: جواز نيابة المرأة عن الرجل وعن المرأة في الحج والعمرة.

والفصل الثاني: وجوه رعاية الإسلام للمرأة من جانب ما فطرها الله عليه وما يعترضها مما تقضيه طبيعة خلقها، ويشتمل على خمسة

مباحث، هي:

المبحث الأول: السماح للمرأة بالإهلال بالحج أو العمرة، وإن كانت حائضاً أو نفساء.

المبحث الثاني: الإذن للمرأة بالاشتراط عند الإحرام.

المبحث الثالث: الإذن للمرأة بالنفر من مزدلفة بعد منتصف الليل قبل طلوع الفجر.

المبحث الرابع: إسقاط طواف الوداع عن المرأة إن أتتها الحيض بعد طواف الإفاضة.

المبحث الخامس: نهي المرأة عن حلق شعرها، والاكتفاء بالتقصير.

والفصل الثالث: وجوه رعاية الإسلام للمرأة مما قد يؤديها من أمور خارجية، ويشتمل على أربعة مباحث، هي:

المبحث الأول: اشتراط وجود المحرم مع المرأة؛ لحمايتها ورعايتها، وتقديم ذلك على الجهاد في سبيل الله.

المبحث الثاني: الرفق بالمرأة في إسقاط الجهاد عنها، وتعويضها عن فقد فضله بأداء الحج.

المبحث الثالث: العناية بستر المرأة والإذن لها بلبس المخيط، وتغطية الوجه واليدين.

المبحث الرابع: صون المرأة من الاحتكاك بالرجال، ومزاحمتهم حتى في حال الطواف والسعي.

ثم الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات، وقد سلكت في البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي.

وأما الدراسات السابقة:

في الموضوع ذاته فقد أفاد مركز الملك فيصل أن الموضوع لم يبحث

وأما الدراسات القريبة منه فهي كالتالي:

الكتب والأبحاث:

١- التيسير على النساء في الحج في ضوء السنة النبوية، د.نوال العيد، يقع في ٩٨ صفحة وهو يركز على جوانب التيسير على المرأة في الحج، فيلنقي مع بحثي في بعض الجوانب التي يجتمع فيها جانب التيسير والرعاية، ويفترق عنه في أكثر المباحث التي تتضمن الرعاية المطلقة.

٢- المرأة في الحج والعمرة، ناهد الخراشي، دار الكتاب الحديث - القاهرة، الكويت، الجزائر عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، يقع في ٢١٣ صفحة تناولت فيه المرأة في مناسك الحج من الإحرام والمحظورات والأركان والواجبات والسنن والآداب، وما يتصل بالزيارة كذلك؛ وهو بحث فقهي خالص مع التركيز على الجوانب الإيمانية، ويختلف تماماً عن بحثي.

٣- قضايا المرأة في الحج والعمرة، عبلة الكحلاوي، قاعدة بيانات مركز باحثات، يقع في ٣٨٣ صفحة تناولت فيه رحلة الحج عبر التاريخ منذ بناء الكعبة ثم تتبعت مناسك الحج من الإحرام إلى الإفاضة ثم زيارة المدينة معرجة على ما يخص المرأة في الطواف والحيض والنفاس قبل الزيارة، وهو يختلف عن موضوع بحثي.

٤- الإعلام فيما يخص المرأة من أحكام، يحي بن أحمد الجردى، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، يقع في ٦٤ صفحة، طبع في دار طيبة الرياض، عام ١٤١٢هـ، يتناول الأحكام الفقهية التي تخص المرأة في أداء نسك الحج من جانب فقهي بحت.

٥- مناسك المرأة، صالح بن محمد الحسن، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم، منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد ٦ عام ١٤١٣هـ، يقع في ١٢٤ صفحة، تناول فيه الفروق الظاهرة والجهرية بين الرجل والمرأة وما نشأ عنها من ثلاثة أمور رئيسة وهي: قوامة الرجل، وما يعترض المرأة من حيض ونفاس، وأمر المرأة بالستر والحجاب؛ ومن ثم تناول أحكام الحج والعمرة مبنيًا تأثير هذه الأمور على طبيعة تلك الأحكام فيما يخص المرأة؛ وبالتالي فهو يختلف عن بحثي في الهدف والطرح، وإن التقى معه في مسائل يسيرة جداً.

الرسائل :

❖ الأحكام الخاصة بالمرأة في الزكاة والصوم والحج، زينب محمد فلاتة، إشراف: أحمد علي طه ريان، جامعة أم القرى، رسالة ماجستير غير منشورة، ١٤٠٨ هـ. وهي تعنى بالأحكام الفقهية المتعلقة بهذه العبادات الثلاثة فيما يخص المرأة.

المقالات:

- ١- رسائل إلى المرأة في الحج، مازن عبد الكريم الفريح، منشور في موقع صيد الفوائد، وهو رسائل نصح وتوجيه للمرأة وتعليم لما يجب عليها فعله أو اجتنابه في أداء النسك، وختمه برسائل عامة في تحقيق التوحيد والبعد عن الشرك في تربية الأولاد وهو بعيد جدا عن موضوع بحثي والهدف منه.
 - ٢- أحكام تختص بها المرأة في الحج، علي بن ناصر العدني، منشور في موقع صيد الفوائد، تناول فيه بعضا من النقاط التي ذكرتها ولكن من ناحية فقهية فقط، بينما المقصد من بحثي هو إبراز جوانب الرعاية للمرأة.
 - ٣- المرأة والحج، عائشة حسن متولي، مقال في "الصحة"، العدد ٣١، ذو الحجة ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣، ص ١٦-١٧، وهو مقال يتحدث عن المرأة الحامل، وبالتالي يختلف عن موضوع بحثي.
 - ٤- حكم استعمال الحبوب المانعة للحيض للمرأة عند مناسك الحج Azkia Zulfa Pratiwi، وهو يتكلم عن أحكام المرأة إذا حاضت في الحج وما يتصل به من استخدام حبوب منع الحمل لمنع نزول دم الحيض؛ وبالتالي فهو يختلف عن موضوع بحثي.
 - ٥- تصميم زي للمرأة لأداء مناسك الحج والعمرة، د. علا سالم محمد صالح الحسني أستاذ مساعد بقسم تصميم الأزياء - كلية التصاميم - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، منشور في المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بيروت - لبنان، عدد ١٣ (٢٠٢٠)، وهو كما يظهر من عنوانه يتناول فقط قضية لباس المرأة في الحج وتصميمه بما يبسر عليها أداء النسك. والله أسأل السداد والتوفيق، وعليه أتوكل، وبه أستعين.
- تتبيه:** اعتمدت في تخريج الأحاديث من صحيح مسلم على كتاب الديباج للسيوطي، إلا ما سقط منها فقد قمت بتخريجه من صحيح مسلم بشرح النووي.

التنهيد: مكانة المرأة في الإسلام وما قبل الإسلام، وفيه صحتان:

المبحث الأول: مكانة المرأة قبل الإسلام.

لو قلبنا صفحات التاريخ وتتبنا حال المرأة قبل الإسلام شرقا وغربا في جميع المجتمعات الوثنية واللاذينية والكتابية لوجدنا أنه واقع مؤلم؛ مورست فيه جميع صور الاضطهاد والعنف ضد المرأة، على تفاوت بينها في قوة الاضطهاد وصوره، وسأقتصر على ما له صلة بموضوع البحث منها، وقبل ذكر بعض تلك الصور يحسن التتبيه على أمرين مهمين للغاية:

الأول: أن الله عز وجل أنصف المرأة في جميع الشرائع السماوية ولم يظلمها إطلاقا لأنه عز وجل كما أخبر عن نفسه ﴿لَيْسَ بظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ (٤)، وهذه صفة أزلية له سبحانه لا تنفك عنه أبدا؛ وما وقع من ظلم على المرأة في تلك الشرائع إنما هو نتاج التحريف في تلك الكتب السماوية ومخالفتها من قبل من ينتسبون إليها.

الثاني: أن الله في الإسلام أكرم المرأة وأعطاه من المزايا ما لم يعطها في الشرائع السابقة؛ وذلك ثابت بثبوت تفضيل الله للمسلمين على من سبقهم وتكريمه لهم، وإعطائهم من المزايا والخصائص ما زاد عما أعطاه من سبقهم ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (٥) والمرأة قطعا شملها ذلك الفضل الزائد كما شمل شقيقها الرجل. ومن صور الاضطهاد وليس كلها مما ذكر في القرآن أو السنة وغيرها:

١- كراهتهن والاستحياء من ولادتهن ووأدهن أحياء كما قال تعالى تعالى ﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْغَوْرِ مِنَ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ (١) وكان لهم في وأدها صور متعددة في غاية القسوة والوحشية وانعدام العاطفة الوالدية لديهم تجاهها. (٢)

٢- وراثتهن ضمن التركة التي يخلفها الميت فتعامل كالمناجاة الموروثة؛ ليس لها من أمرها شيء، بل قيادها ومصيرها بيد والدها أو زوجها أو وارثها (٣) حتى أبطل الإسلام ذلك التعسف كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴿٩﴾﴾.

٣- أنها كانت عند اليونان والرومان تخضع لسلطة الرجل المطلقة وتعد كسقط المتاع تباع وتشترى في الأسواق ليس لها حرية التصرف في مال أو غيره، بل حتى ما يتعلق بتقرير مصيرها بالزواج وإنما هي كالخادم وظيفتها الإنجاب، ولما ترقى وضعها تبذلت وخالطت الرجال حتى انتشرت بسبب ذلك الفواحش. (١٠)

٤- لم يكن وضع المرأة عند اليهود والنصارى بأحسن حالا مما سبق؛ فقد كانت عند اليهود منيع الشر والخطيئة، بل كانوا يعدونها نجسة وخاصة فترة الحيض، وليس لها حق في الميراث بل لأبيها حق ببيع القاصرات منهن، ووصل الحال بها عند النصارى لدرجة النقاش حول كونها إنسانا له روح ولها حق العبادة ودخول الجنة أو لا، ومن هنا نشأت ظاهرة الكبت التي عانى منها ذلك المجتمع بسبب حاجته للزواج من كائن دنس شيطاني؛ حيث كانوا يرون الرهبانية وعدم الزواج هو الأفضل عند الله. (١١)

٥- وأختم بوضع المرأة المعاصر في العالم الغربي غير المسلم حيث اكتوت المرأة بالحضارة الغربية التي قامت على أكتاف الثورة الصناعية؛ فقد تحطم بسبب تلك الثورة كيان الأسرة وفقدت المرأة الغربية تلك الحقوق اليسيرة التي كانت لها سابقا مثل حق النفقة والسكنى والرعاية على الولي أبا أو زوجا، فغدت منذ بلوغها مسؤولة عن نفسها ونفقاتها مسؤولة كاملة مما أدى إلى استنزاف طاقتها بلا رحمة مقابل إعطائها حقوقا وهمية أو هي لها أصلا في الشرع، فأصبح حالها أفضل في الظاهر وهو في واقعه لا يختلف عن حالها قديما بل ربما زاد سوءا، يدل على ذلك الإحصاءات الموثقة في دراساتهم. (١٢)

المبحث الثاني: مكانة المرأة في الإسلام.

أعز الله المرأة بالإسلام وأنقذها مما وقع عليها من الظلم والاضطهاد ورد لها مكانها الذي خصها به وزادها تشريفا وتكريما، ولا يماري في ذلك إلا معاند مكابر، أو جاهل ماحل، ومن أبرز صور التكريم التي لها صلة بموضوع البحث، وليس حصرا لها:

١- التوصية بالبنات وتحريم وأدهن، كما قال تعالى ﴿وَإِذَا أُمُوءُودَةٌ سَئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ (١٣)، وعن المغيرة بن شعبه ؓ أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَأَدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ" (١٤) قال ابن حجر في "فتح الباري": قوله: "وَأَدَ الْبَنَاتِ" بسكون الهمزة هو دفن البنات بالحياة، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن. (١٥) وعن عبد الله بن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنثَىٰ فَلَمْ يَبْذُرْهَا وَلَمْ يُهْنِهَا، وَلَمْ يُؤْتِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا. قَالَ: يَعْنِي الذَّكَورَ. أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ" (١٦)

٢- ترتيب الأجر والثواب العظيم لمن رزق بهن وقام بتربيتهن وتعليمهن وتزويجهن بأن يكن له ستر من النار كما جاء في الحديث الشريف عن أبي سعيد الخدري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَىٰ اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ" (١٧) وقال ﷺ "من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له ستر من النار" (١٨) عن أنس بن مالك ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّىٰ تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَصَمٌّ أَصَابِعُهُ" (١٩) وعن عقبه بن عامر ؓ أن النبي ﷺ قال: "مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَّرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٢٠)

٣- إعطاؤهن الحق في الميراث بما يتناسب مع طبيعتهن فتارة يرثن نصف الرجل وتارة مثله وتارة أكثر منه، فأثبت لهم الحق بقوله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ (٢١)، وتولى عز وجل تقسيم الميراث بنفسه ولم يتركه للبشر حماية للمرأة من الطغيان عليها وسلبها حقها، فنقلها من وضع الموروث إلى وضع الوارث كما في حديث ابنتي سعد بن الربيع حيث نزلت فيهما آية الموارث وقال رسول الله ﷺ لعمهما "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك" (٢٢)

المبحث الأول: إعطاء المرأة الحق بأن تحرم بالحج بأي نسك من أنسك الحج الثلاثة كالرجل تماما.

فمن مظاهر عناية الإسلام بالمرأة

أولاً: أن جعلها في أداء هذا الشعيرة العظيمة مثلها مثل الرجل، تختار من أنواع النسك ما شاءت فتهلّ به، ولم يلزمها بنسك معين، ولم يجبرها كذلك على متابعة زوجها في نسكه؛ فقد جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها-: "خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحلّ، فحلّ من لم يكن ساق الهدى، ونساؤه لم يسقن فأحلن، قالت عائشة -رضي الله عنها-: فحضت؛ فلم أطف بالبيت...^(٤٤) قال ابن حجر: " قوله "ونساؤه لم يسقن" أي: الهدى، قوله " فأحلن" أي: وهي منهن، ولكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة"^(٤٥) وفي هذا دليل على أن نساء النبي ﷺ أحرمن بنسك يخالف ما أحرم به النبي ﷺ، حيث كن متمتعات، وكان هو ﷺ قارناً، بل جاء أيضاً في حديث آخر عنها أنها قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحجة وعمرة، ومنا من أهلّ بالحج، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج..."^(٤٦). وأخرج مسلم في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت: "خرجنا محرمين، فقال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلّ، فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحلّ، قالت: فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست إلى الزبير، فقال: قومي عني! فقلت: أتخشى أن أتب عليك؟!"^(٤٧)، وفي هذا دليل بين وصريح على أن للمرأة حرية اختيار النسك الذي تهلّ به دون أدنى تبعية للرجل، وليس له أن يفرض عليها متابعتها في نسكه، فقد كان الزبير قارناً وأسماء متمتعة رضي الله عنهم أجمعين. وعن عائشة رضي الله عنها قالت "خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: من أحب منكم أن يهلّ بالحج فليهلّ، ومن أحب أن يهلّ بعمرة فليهلّ بعمرة؛ فلولا أنني أهديت لأهللت بعمرة، قالت: فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحج، وكنت ممن أهلّ بعمرة... الحديث"^(٤٨)

وهذا دليل صريح على اختلاف إهلال عائشة رضي الله عنها منذ بداية الأمر عن إهلال رسول الله ﷺ.

ثانياً: أعطاهما الحق في أن تلبّي عن نفسها، لا يلبي عنها غيرها، إلا أنها لا ترفع صوتها بذلك؛ كما جاء عند الترمذي حيث أخرج عن جابر ﷺ أنه قال: "حججنا مع النبي ﷺ، فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان" ثم قال: "قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه"^(٤٩)، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها؛ بل هي تلبّي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية"^(٥٠). وقد أخرج هذا الحديث أحمد^(٥١)، وابن ماجه^(٥٢) وابن أبي شيبة^(٥٣) والبيهقي^(٥٤) بلفظ: "حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم". قال ابن القطان: "وهذا أولى بالصواب وأشبه به؛ فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها، أجمع أهل العلم على ذلك"^(٥٥). ويدل عليه أيضاً ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت "خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي... الحديث"^(٥٦) فقولها "تلبّي" يدل على اشتراك الجميع في فعل التلبية رجالاً ونساء.

قال النووي: "وتستحب التلبية للمحرم مطلقاً، سواء الرجل والمرأة، والمحدث والجنب والحائض، لقوله ﷺ لعائشة -رضي الله عنها-: " اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي"^(٥٧)، وقال أيضاً: "قال أصحابنا: ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه، والمرأة ليس لها الرفع؛ لأنه يخاف الفتنة بصوتها"^(٥٨). فمنعها من رفع الصوت لا تضيقاً عليها وإنما حماية لها وحرصاً على سلامتها من التعرض للأذى كما سيأتي في المبحث الأول من الفصل الثالث. وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن السنة عدم رفع المرأة صوتها بالتلبية، ويكفيها أن تُسمع نفسها"^(٥٩)، وإنما يُكره لها رفع الصوت بالتلبية مخافة افتتان الرجال بها؛ ولأنها مأمورة بالستر عن الرجال، ولهذا لا يُسن لها الأذان، ولا الإقامة، وحتى التتبيه في الصلاة إنما يسن لها التتبيه بالتصفيق دون التسييح"^(٦٠).

المبحث الثاني: استحباب نفقة الرجل على حج زوجته:

جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري عن عائشة -رضي الله عنها-: "خرجنا مع رسول الله ﷺ لِحَمْسٍ بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحلّ، قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر؛ فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه" قال يحيى: فنكرته للقاسم فقال: أتتكَ بالحديث على وجهه، وقد ترجم له البخاري (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن)^(٦١). ففي هذا الحديث دلالة صريحة على أن النبي ﷺ تكلف قيمة البقر التي ذبحها هدياً

عن نسائه، والهدي من جملة التكاليف المالية التي يتحملها الحاج، فدل ذلك بطريق القياس أو من باب (فحوى الخطاب وتبنيه الخطاب)؛ أنه ﷺ تحمل جميع تكاليف حج أزواجه رضوان الله عليهن.

قال النووي: "هذا محمول على أنه ﷺ استأذنهن في ذلك؛ فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه" (٦٢).

وقال أيضا: "وفي هذه الأحاديث جواز حج الرجل بامرأته، وهو مشروع بالإجماع، وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعته،.... وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع، وأما حج الفرض فقال جمهور العلماء ليس له منعها منه، وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لا يمنعها منه، كما قال الجمهور، وأصحهما له منعها؛ لأن حقه على الفور والحج على التراخي، قال أصحابنا: ويستحب له أن يحج بزوجته؛ للأحاديث الصحيحة فيه" (٦٣).

المبحث الثالث: حضور المرأة لمشاهد التعليم وتوصية النبي ﷺ بها في خطبة الوداع :

تقول الأستاذة أمل قرداش: "أما الحج، فإضافة إلى كونه منسكاً دينياً، كان مظهرًا من مظاهر الحياة العلمية الإسلامية، إذ كانت المرأة تسأل، وتستفسر عما غاب عنها من أمور دينها، وكيفية أداء مناسكها على أكمل وجه، كما تتلقى توجيهات النبي ﷺ، وهدية، وتحفظ عنه السنن في هذا التجمع، وتؤديها امتثالاً لدعوته عليه الصلاة والسلام: "ليبلغ الشاهد الغائب"، فتتال أجر التحمل، والأداء، وتقوز بشرف الحضور، والصحة" (٦٤).

فمن إكرام الإسلام للمرأة، واهتمامه بها أنه لم يجرمها من حضور مشاهد العلم والتعلم، بل أمر الرجال أن يستوصوا بها خيرا، جاء في حديث جابر بن عبد الله الطويل في وصف حجة النبي ﷺ: "... فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد؛ فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه؛ فإن فعلن ذلك؛ فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله..." إلخ الحديث (٦٥).

قلت: فقوله "فخطب الناس" دليل على أن جميع الحجاج حضروا ذلك المشهد، واستمعوا إلى خطبته رجالا ونساءً، وقد جاء في حديث أيوب عن حفصة (٦٦) قالت: "كنا نمنع عوانقنا أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فحدثت عن أختها وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وكانت أختي معه في ست، قالت: كنا نداوي الكلى، ونقوم على المرضى، فسألته أختي رسول الله ﷺ، أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: لتلبسها صاحبها من جلبابها، ولتشهد الخير، ودعوة المسلمين، فلما قدمت أم عطية سألتها: أسمعت النبي ﷺ؟ قالت: بأبي نعم، وكانت لا تذكره إلا قالت: بأبي، سمعته يقول: يخرج العواتق وذوات الخدور، -أو العواتق ذوات الخدور- والخبيص وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الخبيص المصلى، قالت حفصة فقلت: الخبيص؟ فقالت: أليس تشهد عرفة وكذا، وكذا؟" (٦٧).

قلت: فهذا نص صريح في شهود النساء المشاهد في عرفة وغيرها، مما يحصل فيه تعلم الخير من النبي ﷺ، ويقاس عليه غيره.

وأما الوصية بهن فقد قال النووي في شرح خطبة النبي ﷺ: "فيه الحث على مراعاة النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف، وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن، وبيان حقوقهن، والتحذير من التقصير في ذلك، وقد جمعتهن أو معظمها في رياض الصالحين،.... قوله ﷺ: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتهن، وذلك ثابت بالإجماع... (٦٨).

ولم يكتب النبي ﷺ بالاستيلاء بالنساء خيرا في خطبته العظيمة في حجة الوداع؛ بل طبق ذلك عمليا، حين شكت له عائشة حزنها أن صويحباتها يرجعن بحج وعمرة، وترجع هي بعمرة فقط؛ فطيب قلبها، وأجاب طلبها، وأمر أخاها أن يأخذها إلى التنعيم؛ لتحرم بعمرة، جاء في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: "أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدى، فقال: أهلت بما أهل به رسول الله ﷺ، وأن النبي ﷺ أن لأصحابه أن يجعلوها عمرة، يطوفوا بالبيت، ثم يقصروا ويحلوا، إلا من معه الهدى، فقالوا: ننتقل إلى منى ونكر أحدنا يقطر، فبلغ النبي ﷺ فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت، وأن عائشة حاضت، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، قال: فلما طهرت، وطافت، قالت: يا رسول

الله أتطلقون بعمره وحجة، وأطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التتعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة، وأن سراقه بن مالك بن جعشم لقي النبي ﷺ وهو بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا، بل للأبد^(٦٩). وفي رواية عن عائشة: "قال: يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التتعيم، فأحقبها على ناقه فاعتمرت"^(٧٠). وفي لفظ "قالت: فكنت حتى نفرنا من منى، فنزلنا المحصب، فدعا عبد الرحمن، فقال: اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمره، ثم افرغا من طوافكما، أنتظركما هاهنا، فأتينا في جوف الليل، فقال: فرغتما؟ قلت: نعم، فنادى بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح، ثم خرج موجها إلى المدينة"^(٧١) وقد وقع في رواية لمسلم: "وكان رسول الله ﷺ رجلا سهلا، إذا هويت شيئا تابعها عليه"^(٧٢).

المبحث الرابع: تشريع نسك العمرة منفردة بعد الانتهاء من الحج مراعاة لمشاعر المرأة.

هذا الأمر يظهر جليا في قصة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - المذكورة آنفا؛ إذ أنها حاضت وهي بسرف قبل دخول مكة، بعد أن أهلت بعمره، فلم تستطع الطواف والسعي، كبقية نسائه ﷺ في حجة الوداع، فأمرها رسول الله ﷺ أن تُدخل عليها الحج، فأصبحت قارئة، وفعلت كما يفعل الحجاج، فلما طهرت يوم عرفة، أو يوم النحر على الخلاف في ذلك، طافت وسعت، فأتمت بذلك مناسك حجها وعمرتها، إلا أنها رغبت في عمرة منفردة، أسوة بصويحباتها؛ فأذن لها النبي ﷺ أن تحرم بعمره من مكة بعد فراغها من الحج كما سبق ذكره في المبحث السابق، ولم يكن ذلك قبل ما وقع لعائشة، فبقي إلى قيام الساعة، فقد جاء في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: "... وأن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، قال: فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول الله أتطلقون بعمره وحجة، وأطلق بالحج؟! فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التتعيم؛ فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة، وأن سراقه بن مالك بن جعشم لقي النبي ﷺ وهو بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا، بل للأبد"^(٧٣). قال ابن حجر: "قال صاحب الهدي: لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة، ولم يعتمر قط خارجا من مكة إلى الحل، ثم يدخل مكة بعمره، كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها انتهى، وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته"^(٧٤). قلت: ومن عجائب قدر الله، ولطيف تدبيره في قصة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن قد جمع الله لها بما وقع لها من الحيض قبل دخول مكة، وتغيير نسكها أمران:

الأول: موافقة النبي ﷺ في النسك حيث أصبحت قارئة بعد أن كانت متمتعة، ولم يقع ذلك لأحد غيرها من زوجاته ﷺ. قال النووي: "فالحاصل أنها أحرمت بحج، ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ؛ فلما حاضت، وتعذر عليها إتمام العمرة، والتحلل منها، وإدراك الإحرام بالحج، أمرها النبي ﷺ بالإحرام بالحج، فأحرمت، فصارت مدخلة للحج على العمرة، وقارئة....."^(٧٥).

الثاني: موافقتها لبقية صويحباتها في أداء عمرة منفردة عن الحج، بطواف وسعي منفصلين عن طواف وسعي الحج. قال النووي: "... أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج، كما حصل لسائر أمهات المؤمنين، وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة، وتحلوا منها قبل يوم التروية، ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية؛ فحصل لهم عمرة منفردة، وحجة منفردة، وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقرآن،.... فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي ﷺ: "هذه مكان عمرتك" أي: التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مدرجة، فمنعك الحيض من ذلك"^(٧٦).

المبحث الخامس: جواز نيابة المرأة عن الرجل وعن المرأة في الحج والعمرة:

إن مما لا شك فيه جواز نيابة الرجل عن الرجل في الحج والعمرة، وكذا نيابته عن المرأة في ذلك، ولكن قد يتوهم بعض الناس عدم جواز نيابة المرأة عن الرجل في هذين النسكين العظيمين؛ لما تقرر في النفوس قبل الإسلام، من امتهان المرأة وانتقاصها، والنظرة لها بالدونية عن الرجل، فكيف ينوب الأدنى عن الأعلى؛ فجاء الإسلام ليقرر كرامة المرأة ويؤكد مساواتها بالرجل في إنسانيتها، فيبيح لها أن تتوب عن المرأة وعن الرجل -أيضا- في الحج والعمرة؛ ليحطم جميع صور امتهانها، والخط من قدرها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء، سواء كانت بنتها، أو غير بنتها، وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء؛ كما أمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها لما قالت: يا رسول الله إن فريضة الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير، فأمرها النبي ﷺ أن تحج عن أبيها، مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها"^(٧٧). وقد جاء ذلك صريحا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أ فأحج عنه؟ قال:

نعم، وذلك في حجة الوداع" (٧٨) وأما حج المرأة عن المرأة فقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضا "أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء" (٧٩) قال ابن حجر نقلا عن ابن بطال (٨٠): "ولا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة، وحج المرأة عن الرجل، ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح انتهى" (٨١).

الفصل الثاني: وجوه رعاية الإسلام للمرأة من جانب ما فطرها الله عليه وما يعترضها مما تقضيه طبيعة خلقها، ويشتمل على خمسة صباحت، هي:

المبحث الأول: السماح للمرأة بالإهلال بالحج أو العمرة وإن كانت حائضا أو نفساء.

من مظاهر رعاية الإسلام للمرأة في الحج مراعاته لطبيعتها، وما يعترضها من عوارض لا يد لها فيها، ولا تملك دفعها من حيض، أو نفاس، فلم يفوت عليها إدراك الحج بطلوع واحد منهما، وأجاز لها أن تهلّ، وتحرم بالحج، أو العمرة وإن كانت حائضا، أو نفساء، بل لها أن تفعل كل ما يفعله الحاج ما عدا الطواف بالبيت؛ وذلك لأن الطهارة شرط فيه، ولها أن تتوجه إلى أن تطهر ثم تأتي به ولا شيء عليها في ذلك؛ كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهلنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يهل حتى يحل منهما جميعا، فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة؛ فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة، ففعلت" (٨٢)، وفي رواية قالت: "دخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: ما يبكيك يا هنتاه؟" (٨٣) قلت: سمعت قولك لأصحابك فمُنِعْتُ العمرة، قال: وما شأنك؟ قلت: لا أصلي (٨٤)، قال: فلا يضريك؛ إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن؛ فكوني في حجتك، فعسى الله أن يرزقكها، قالت: فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت، ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت... إلخ الحديث (٨٥)، وعند مسلم "فكوني في حجك"، وفي رواية مسلم عن جابر ﷺ: "أن عائشة أهلت بعمرة حتى إذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي ﷺ: أهلي بالحج، حتى إذا طهرت؛ طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك، وعمرتك جميعا" (٨٦)، قال ابن حجر: "قظاها أنه ﷺ أمرها أن تجعل عمرتها حجا ولهذا قالت: يرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع بحج! فأعمرها لأجل ذلك من التتعيم، وقال مالك: ليس العمل على حديث عروة قديما ولا حديثا، قال ابن عبد البر: يريد ليس عليه العمل في رفض العمرة وجعلها حجا، بخلاف جعل الحج عمرة؛ فإنه وقع للصحابة، واختلف في جوازه من بعدهم، لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك: باحتمال أن يكون معنى قوله: "ارفضي عمرتك" أي: اتركي التحلل منها، وأدخلي عليها الحج، فتصير قارئة، ويؤيده قوله في رواية لمسلم: "وأمسكي عن العمرة"، (٨٧) أي: عن أعمالها، وإنما قالت عائشة: "وأرجع بحج؛" لاعتقادها أن أفراد العمرة بالعمل أفضل، كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين، واستبعد هذا التأويل لقولها في رواية عطاء عنها: "وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة" أخرجه أحمد (٨٨)، وهذا يقوي قول الكوفيين: إن عائشة تركت العمرة، وحجت مفردة؛ وتمسكو في ذلك بقولها في الرواية المتقدمة: "دعي عمرتك"، وفي رواية: "ارفضي عمرتك" ونحو ذلك، واستدلوا به على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة، وتهلّ بالحج مفردا، كما فعلت عائشة، لكن في رواية عطاء عنها ضعف، والرافع للإشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر: "أن عائشة أهلت بعمرة حتى إذا كانت بسرف حاضت،.... فقال لها النبي ﷺ: أهلي بالحج، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت، فقال: قد حللت من حجك وعمرتك، قالت: يا رسول الله: إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت؛ قال: فأعمرها من التتعيم"، (٨٩) ولمسلم من طريق طاوس عنها، فقال لها النبي ﷺ: "طوافك وسعيك لحجك وعمرتك"، (٩٠) وهذا صريح في أنها كانت قارئة؛ لقوله: "قد حللت من حجك وعمرتك"، وإنما أعمرها من التتعيم تطيبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة" (٩١). وكما جاء في قصة أسماء بنت عميس رضي الله عنها، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "نُفِست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل" (٩٢) وفي رواية عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- في حديث أسماء بنت عميس "حين نفست بذئ الحليفة أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه، فأمرها أن تغتسل وتهل" (٩٣). قال ابن حجر: "وقال ابن بطال: كأن البخاري فهم أن قوله -عليه الصلاة والسلام- لعائشة: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت"، أن لها أن تسعى... " (٩٤).

المبحث الثاني: الإذن للمرأة بالاشتراط عند الإحرام:

وذلك بأن تكون مريضة وتخشى أن يعرض لها ما يمنعها من إتمام النسك؛ فجعل لها أن تشتط عند إهلالها بالحج، فإذا عجزت عن إكمال النسك جاز لها التحلل من الإحرام ولم يكن عليها فداء، كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل

رسول الله ﷺ على ضباعة^(٩٥) بنت الزبير، فقال لها: "لعلك أردتِ الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني، وكانت تحت المقداد بن الأسود" وروي من طرق مختلفة بنحوه^(٩٦). قال النووي: "فيه دلالة لمن قال يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه أنه إن مرض تحلل، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو الصحيح من مذهب الشافعي؛ وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصحيح، وقال أبو حنيفة، ومالك، وبعض التابعين: لا يصح الاشتراط؛ وحملوا الحديث على أنها قضية عين، وأنه مخصوص بضباعة، وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث؛ فإنه قال: قال الأصيلي: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، قال النسائي: لا أعلم أحدا أسنده عن الزهري غير معمر، وهذا الذي عرّض به القاضي، وقال الأصيلي من^(٩٧) تضعيف الحديث غلط فاحش جدا، نبهت عليه؛ لئلا يغتر به؛ لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وسائر كتب الحديث المعتمدة، من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية. في هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراطاً في حال الإحرام، والله أعلم^(٩٨).

المبحث الثالث: الإذن للنساء بالنفر من مزدلفة بعد منتصف الليل قبل طلوع الفجر.

من مظاهر رعاية الإسلام للمرأة أن أجاز الله للنساء أن ينفرن مع الضعفة من المزدلفة بعد غيبوبة القمر، ويرمين جمرة العقبة عند الوصول إلى منى؛ خوفاً عليهن من الزحمة، وهذا قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، قال في المغني: "ولا نعلم فيه مخالفاً، ولأن فيه رقفاً بهم، ودفعاً لمشقة الزحام عنهم واقتداءً بفعل نبيهم ﷺ^(٩٩)، فقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة^(١٠٠) الناس؛ وكانت امرأة بطيئة - فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به^(١٠١)، وفي رواية: "وكانت ثقيلة ثبطة^(١٠٢)، وعن سالم: "وكان عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يقدم صَعَفَةَ أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ^(١٠٣)، وعن عبد الله، مولى أسماء، عن أسماء -رضي الله عنها-: "أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن^(١٠٤) (١٠٥)، وعن عطاء أن ابن شوال أخبره أنه دخل على أم حبيبة فأخبرته: "أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل" وفي رواية عنها قالت: "كنا نفعله على عهد النبي ﷺ، نغسل من جمع إلى منى" وفي رواية الناقد: "تغسل من مزدلفة"^(١٠٦).

المبحث الرابع: إسقاط طواف الوداع عن المرأة إن أتتها الحيض بعد طواف الإفاضة.

من وجوه رحمة الإسلام بالمرأة ورعايته لطبيعتها وما قد يعترها من حيض ونحوه، أنه أذن لها إن حاضت قبل أن تطوف طواف الوداع، وكانت قد طافت طواف الإفاضة؛ أذن لها أن تنفر من مكة وأسقط عنها طواف الوداع، كما وقع لأم المؤمنين صفية -رضي الله عنها- جاء ذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها-: "أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذن^(١٠٧)".

قال ابن حجر: "حاضت بعد أن أفاضت يوم النحر،... قوله "أحابستنا" أي: مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه، ظنا منه ﷺ أنها ما طافت طواف إفاضة، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه، ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها، فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني"، ونقل عن ابن المنذر قوله: "قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع، وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع؛ وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة، إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها، ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال: "طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت"، [قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر^(١٠٨) وزيد بن ثابت عن ذلك^(١٠٩)، وبقي عمر؛ فخالفناه لثبوت حديث عائشة^(١١٠) قال النووي: "وفي هذا الحديث دليل على أن طواف الوداع لا يجب على الحائض، ولا يلزمها الصبر إلى طهرها لتأتي به، ولا دم عليها في تركه، وهذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي

عن بعض السلف وهو شاذ مردود^(١١١)؛ ولذا قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض" ^(١١٢).

المبحث الخامس: نهي المرأة عن حلق شعرها والاكتفاء بالتقصير.

لما كان من مقاصد الحج التجرد من الدنيا وزينتها، والإقبال على الله، وتذكر الآخرة، أوجب الله على عباده حجيج بيته من الرجال الحلق، أو التقصير، ثم ندبهم إلى اختيار الحلق فقال ﷺ كما جاء في حديث نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - "اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين" قال الليث: حدثني نافع: "رحم الله المحلقين مرة أو مرتين"، قال: وقال عبيد الله حدثني نافع "وقال في الرابعة والمقصرين"، وفي رواية أبي هريرة: "اللهم اغفر للمحلقين...^(١١٣)؛ فكرر الدعاء للمحلقين مرتين أو ثلاثة تفضيلاً له على التقصير وذلك لما فيه من كمال التجرد وترك الدنيا وزينتها ابتغاء وجه الله وامتنال أمره. ومع ذلك وجدناه ينهي المرأة عن الحلق ويأمرها بالاكتفاء بالتقصير بل يجعل قيد الأنملة مجزئاً لها في أداء الواجب، قال الشيخ صالح الفوزان: "المرأة تقصر من رأسها للحج والعمرة من رؤوس شعر رأسها قدر أنملة، لا يجوز لها الحلق، والأنملة رأس الأصبع من المفصل الأعلى" قال في المعنى^(١١٤): "والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق، لا خلاف في ذلك، قال ابن المنذر^(١١٥): أجمع على هذا أهل العلم؛ وذلك لأن الحلق في حقهن مثله، وقد روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير"^(١١٦)... وكان أحمد يقول: تقصر من كل قرن قدر الأنملة، وهو قول ابن عمرو والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها؟ قال: نعم تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة"^(١١٧).

وذلك رعاية لفطرتها المجدولة على حب الزينة، ومن المعلوم أن وفرة شعرها من أكمل الزينة؛ قال ملا علي قاري: "وذلك أن الذنائب للنساء، كاللحي للرجال في الهيئة والجمال"^(١١٨)، وروى الإمام أحمد بسنده عن الحسن: "في امرأة تريد أن تحلق رأسها، فنهاها، وقال: هي مثله"^(١١٩)، قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: "يطلب من المسلمة توفير شعر رأسها، ويحرم عليها حلقه إلا من ضرورة. قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية رحمه الله: وأما شعر رؤوس النساء فلا يجوز حلقه؛ لما رواه النسائي في سننه بسنده عن علي - رضي الله عنه - "تهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها"، ^(١٢٠) والنهي إذا جاء عن النبي ﷺ فإنه يقتضي التحريم ما لم يرد له معارض"^(١٢١).

وبحفظ شعرها ونهيتها عن الأخذ منه بلا حاجة وضرورة؛ تمكين لها لتحقيق أمر الشرع لها بحسن التبعل لزوجها والتزين له، وهذا من كمال الشريعة واتساق أحكامها فلا نجد حكماً فيها في جانب، أو عبادة ما، ينقض ويعارض حكماً آخر، ولذا وجدنا بعض أمهات المؤمنين كعائشة رضي الله عنها تقص شعرها بعد وفاة النبي ﷺ؛ إذ أنهن ممنوعات من الزواج بعده فالغاية من بقائه وتوفيره منتقية في حقهن، مع ما يستلزمه بقاؤه من مزيد العناية به، كما قال أبو بكر الأثرم: "سمعت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد بن حنبل - سئل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته، أتأخذ؟ فقال: لأي شيء تأخذه؟ قيل: لا تقدر على الدهن، وما يصلحه، فقال: إن كان لضرورة فأرجو ألا يكون به بأس"^(١٢٢)، قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: "إن أزواج النبي ﷺ إنما قصرن رؤوسهن بعد وفاته ﷺ؛ لأنهن كن يتجملن في حياته، ومن أجمل زينتهن شعورهن، أما بعد وفاته ﷺ فلهن حكم خاص بهن لا تشاركهن فيه امرأة واحدة من نساء جميع أهل الأرض، وهو انقطاع أملهن انقطاعاً كلياً من التزويج، ويأسهن منه، اليأس الذي لا يمكن أن يخالطه طمع...^(١٢٣) والله أعلم.

الفصل الثالث: وجوه رعاية الإسلام للمرأة مما قد يؤذيها من أمور خارجية، ويشتمل على أربعة مباحث، هي:

المبحث الأول: اشتراط وجود المحرم مع المرأة لحمايتها ورعايتها وتقديم ذلك على الجهاد في سبيل الله

إن من تمام رعاية الإسلام للمرأة اشتراط وجود المحرم معها في سفرها للحج حتى إن أدى ذلك لفوات جهاد محرمها في سبيل الله، كما جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وفيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم"^(١٢٤) وفي رواية: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة، ليس معها حرمة"^(١٢٥) وفي لفظ "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها"^(١٢٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: "لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتنبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة؟، قال: "اذهب فحج مع امرأتك"^(١٢٧)، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إنني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج. فقال: اخرج معها"^(١٢٨)، قال النووي: "وفي الحديث تقديم الأهم فالمهم من الأمور المتعارضة؛ فإنه لما عرض له الغزو

والحج، رَجَحَ الحج؛ لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها، بخلاف الغزو والله أعلم^(١٢٩)، فجعل وجود المحرم معها شرطاً في الحج وفي العمرة أيضاً، وعلق الترمذي على حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس بأن العمل على اشتراط المحرم في السفر عند أهل العلم، وقال الشيخ الفوزان: "والأحاديث في هذا كثيرة تنهى عن سفر المرأة للحج وغيره بدون محرم؛ لأن المرأة ضعيفة يعتريها ما يعتريها من العوارض، والمصاعب في السفر لا يقوم بمواجهتها إلا الرجال، ثم هي مطمعة للفساق، فلا بد من محرم يصونها ويحميها من أذاهم، ويشترط في المحرم الذي تصحبه المرأة في حجها العقل والبلوغ والإسلام؛ لأن الكافر لا يؤمن عليها. فإن أيست من وجود المحرم لزمها أن تستتبع من يحج عنها"^(١٣٠). قال ابن العربي: "النساء لحم على وضم إلا ما نب عنه، كل أحد يشتهيهن وهن لا مدفع عندهن بل ربما كان الأمر إلى التخلي والاسترسال أقرب من الاعتصام؛ فحض^(١٣١) الله عليهن بالحجاب، وقطع الكلام، وتحريم السلام، ومباعدة الأشباح إلا مع ذي الحجاج الذي يستبيحها وهو الزوج، والذي يمنع استيفؤها بكل حال وهم أولو المحرمية، وما لم يكن بد من تصرفهن أذن لهن فيه على شريطة أن يكون معهن من... ذوي المحارم لهن، وذلك في باب المخافة وهو السفر مقر الخلوة ومعن الوحدة"^(١٣٢).

ولا يقول قائل إنما يشترط المحرم في حال السفر فقط، أما من كانت في مكة فلا يلزمها وجود المحرم؛ فإن عائشة - رضي الله عنها - وهي أم المؤمنين، أمر رسول الله ﷺ أباها عبدالرحمن رضي الله عنه أن يذهب بها إلى التنعيم فيعمرها، وقد كانت في ذلك الوقت تقيم في مكة وليست في طريق سفر، فعن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ بعث معها أباها عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب"^(١٣٣) " (١٣٤)، وفي رواية عنها رضي الله عنها أنها قالت: "يا رسول الله اعتمرتم ولم أعتمر، فقال: يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم فأحقبها"^(١٣٥) على ناقه فاعتمرت"^(١٣٦) وقوله: "اذهب بأختك"، فعل أمر والأمر للوجوب، وجاء مصرحاً بلفظ الأمر في رواية عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - عند البخاري كما أخبر عنه عمرو بن أوس: "أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم" وكذا في لفظ جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - "فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم.."^(١٣٧)، ومما يؤكد أن ذلك يستوي في الحضر والسفر، قول ابن حجر في شرحه: "وفي هذا الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفراً، وحضراً"^(١٣٨).

المبحث الثاني: الرق بالمرأة في إسقاط الجهاد عنها وتعويضها عن فقد فضله بأداء الحج المبرور

ومن أبرز وجوه رعاية الإسلام للمرأة ورفقه بها أن أسقط عنها فريضة الجهاد، فلم يوجبها عليها، كما أوجبها على الرجال، نعم قد تشارك مطيبة للمرضى ونحوه، لكنها لا تباشر القتال وجوباً، وإن وقع ذلك منها أحياناً على سبيل التطوع؛ ولكي لا تحزن بفوات الأجر العظيم المترتب على الجهاد في سبيل الله، جعل أجرها في أداء نسك الحج مساوياً للجهاد في سبيل الله، بل جاء في بعض الروايات تفضيل أجره على الجهاد بالنسبة للمرأة، كما أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل؛ أفلا نجاهد؟ قال: لا، لكن أفضل الجهاد: حج مبرور"^(١٣٩)، وفي رواية: "لكن أحسن الجهاد وأجمله: الحج حج مبرور"^(١٤٠) وفي رواية "عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ فقال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة"^(١٤١).

قال ابن حجر: "اختلف في ضبط لَكُنَّ فالأكثر -بضم الكاف- خطاب للنسوة، قال القابسي: وهو الذي تميل إليه نفسي، وفي رواية الحموي "لكن بكسر الكاف، وزيادة ألف قبلها، بلفظ الاستدراك، والأول أكثر فائدة؛ لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج، وعلى جواب سؤالها عن الجهاد، وسماه جهاداً؛ لما فيه من مجاهدة النفس"^(١٤٢) هـ.

المبحث الثالث: العناية بستر المرأة والإذن لها بلبس المخيط وتغطية الوجه واليدين.

لما كانت المرأة في الإسلام جوهرة مصونة ودرة مكنونة استنتها الشارع الحكيم من حكم اللباس في هذه الشعيرة، التي ينخلع فيها الإنسان، ويتجرد من جميع أمور الدنيا؛ فلم يأمرها بما أمر به شقيقها الرجل من التجرد من المخيط واجتتاب لبس الخفين، والسراويلات، وتغطية الرأس والوجه. فأذن لها في لبس ما شاءت من الثياب، وجعل إحرامها في الوجه واليدين فقط، وليس مطلقاً، بل قيده بالنقاب والقفازين^(١٤٣)، وأجاز لها تغطيتها بغير ذلك عند وجود غير المحارم من الرجال، أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: "أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: لا يلبس لا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران، أو ورس"^(١٤٤) قال ابن حجر: "قوله 'المحرم' أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل، ولا يلتحق به المرأة في ذلك، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورد، ويؤيده قوله في آخر حديث اللبث الآتي في آخر الحج: "لا تنتقب المرأة"^(١٤٥) " (١٤٦)، وأخرج معلقاً: "ولبست عائشة - رضي الله عنها - الثياب المعصفرة وهي محرمة، وقالت: لا تلتئم، ولا تتبرقع، ولا تلبس ثوباً بؤرس، ولا زعفران"،

وقال جابر: "لا أرى المعصفر طيبا، ولم ترَ عائشة بأسا بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة" (١٤٧)، قال ابن حجر: "وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستتر شعرها، إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال، ولا تخمره إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت: "كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر" (١٤٨) - تعني جدتها- ويحتمل أن ذلك التخمير سدلا، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات، فإذا جاوزنا رفعناه" (١٤٩). انتهى (١٥٠)، وهذا الحديث وإن ضعفه العلماء إلا أن له ما يقويه؛ وهو ما جاء عند مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "... فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التعقيم، قالت: فأردفني خلفه على جمل له، قالت: فجعلت أرفع خماري أحسره" (١٥١) عن عني؛ فيضرب رجلي بعلة الراحلة، قلت له: وهل ترى من أحد؟!... (١٥٢)، قال النووي: "وأما قولها "بعلة الراحلة" فالمشهور في اللغة أنه بياء موحدة، ثم عين مهملة مكسورتين، ثم لام مشددة، ثم هاء، وقال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: وقع في بعض الروايات نعلة يعني بالنون، وفي بعضها بالباء، قال: وهو كلام مختل، قال: قال بعضهم صوابه ثفنة الراحلة أي: فخذها يريد ما خشن من مواضع مباركها، قال أهل اللغة: كل ما ولي الأرض من كل ذي أربع إذا برک فهو ثفنة. (١٥٣) قال القاضي: ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لأخيها بقولها: وهل ترى من أحد؛ ولأن رجل الراكب قل ما تبلغ ثفنة الراحلة، قال: وكل هذا وهم، قال: والصواب فيضرب رجلي بنعلة السيف، (١٥٤) يعني أنها لما حسرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعلة السيف؛ فقالت: وهل ترى من أحد؟! هذا كلام القاضي، قلت - أي: النووي - ويحتمل أن المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة، أي يضرب رجلي عامدا لها في صورة من يضرب الراحلة، ويكون قولها بعلة معناه بسبب، والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط أو عصا أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها؛ غير عليها، فتقول له: وهل ترى من أحد؟! أي: نحن في خلاء ليس هنا أجنبي أستتر منه، وهذا التأويل متعين أو كالمتمعين؛ لأنه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية، وللمعنى، ولسياق الكلام، فتعين اعتماده والله أعلم (١٥٥).

قلت: وما ذلك الاستثناء إلا غيرة عليها، وصيانة لها عن أعين الرجال، فلا تَقْتَنَ ولا تُقْتَنَ، ولا تتعرض للأذى المعنوي أو الحسي من سماع كلام فاحش، أو تحرش واعتداء؛ صيانة لعفافها، وإعانة لها لِنَحْقِ البر في حجها، فتتال ما هو أعظم من أجر الجهاد في سبيل الله.

المبحث الرابع: صون المرأة من الاحتكاك بالرجال ومزاحمتهم حتى في حال الطواف والسعي.

من مظاهر رعاية الإسلام للمرأة أنه صانها عن الاختلاط المباشر بالرجال، وحفظها من الاحتكاك بهم فلم يُسَنَّ لها تقبيل الحجر واستلامه عند الزحام، وحسبها أن تشير إليه، بل حتى في الطواف ندبها أن تطوف من خلف الرجال. جاء عند البخاري عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء - إذ منع ابن هشام (١٥٦) النساء الطواف مع الرجال - قال: "كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟! قلت: أبغذ الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمرى، لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة - رضي الله عنها - تطوف حَجْرَةَ (١٥٧) من الرجال، لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين، قالت: عنك، وأبت، وكان يخرجن متكررات (١٥٨) بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن (١٥٩) حتى يدخلن وأخرج الرجال،... (١٦٠)، والمعنى إذا أردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه (١٦١). وعن أم سلمة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ قالت: "شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكى، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ: ﴿ وَالطُّورِ ۝ وَكَتَبَ مَسْطُورِ ۝ ﴾ (١٦٢) (١٦٣)، قال ابن حجر: "وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها، ولا تقطع صفوفهم أيضا، ولا يتأذون بدابتها" (١٦٤).

وقال النووي: "إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس؛ لشينين:

أحدهما: أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف.

والثاني: أن قربها يخاف منها تأذي الناس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجل راكبا.

وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ؛ ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح، والله أعلم (١٦٥). بل ذهب بعض العلماء إلى استحباب تأخير الطواف إلى الليل بالنسبة للمرأة الجميلة مع أن السنة للقادم إلى مكة لحج أو عمرة أن يبدأ بالطواف؛ وذلك لأنه أستر لها، وأبعد لها عن العيون، قال ابن حجر: "وفي هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم؛ لأنه تحية المسجد الحرام، واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة، أو الشريفة التي لا تبرز، فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت نهارا" (١٦٦).

قلت: ولعله ﷺ أمر أم سلمة بالطواف وقت صلاة الصبح؛ لأنه أقرب إلى الليل حيث إنها تقام قبل شروق الشمس، وفيه وجه لمن استحباب للمرأة الجميلة والشريفة تأخير طوافها ليل، والله أعلم. قال الشيخ صالح الفوزان: "يجب عليها في الطواف التستر الكامل، وخفض الصوت، وغض

البصر، وأن لا تزامح الرجال وخصوصاً عند الحجر أو الركن اليماني، وطوافها في أقصى المطاف مع عدم المزاحمة، أفضل لها من الطواف في أدناه قريباً من الكعبة مع المزاحمة؛ لأن المزاحمة حرام لما فيها من الفتنة، وأما القرب من الكعبة وتقبيل الحجر فهما سنتان مع تيسرهما؛ ولا ترتكب محرماً لأجل تحصيل سنة، بل إنه في هذه الحالة ليس سنة في حقها؛ لأن السنة في حقها في هذه الحالة أن تشير إليه إذا حاذته. قال الإمام النووي في المجموع^(١٦٧) "أما المرأة فيستحب لها أن لا تدنو في حال طواف الرجال، بل تكون في حاشية المطاف؛ بحيث لا تخالط الرجال ويستحب لها أن تطوف في الليل؛ فإنه أصون لها ولغيرها من الملامسة، والفتنة، فإن كان المطاف خالياً من الرجال استحب لها القرب كالرجل" وقال في المغني^(١٦٨) "يستحب للمرأة الطواف ليلاً؛ لأنه أستر لها، وأقل للزحام؛ فيمكنها أن تدنو من البيت، وتستلم الحجر"^(١٦٩) انتهى.

الذاتمة

- الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد فله الحمد والمنة على تمام المنة بإتمام هذا البحث، الذي تناولت فيه وجوه رعاية الإسلام للمرأة في شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام وهي شعيرة الحج، ومن أبرز النتائج التي خرجت بها من هذا البحث هي:
- ١- عظيم رعاية الإسلام للمرأة وتكريمه لها وإنصافه لها من الظلم الذي وقع عليها عبر الأزمان.
 - ٢- عناية الإسلام بالمرأة في جميع شؤونها وجوانب حياتها فلم يهمل شيئاً منها.
 - ٣- أن رعاية الإسلام للمرأة لم تقف عند إعطائها الحقوق وتحديد الواجبات، بل تجاوزت ذلك إلى مراعاتها في جانب العبادات التي تشترك فيها مع الرجل، وكذا جانب العقوبات.
 - ٤- أنه لما كانت شعيرة الحج أعظم الشعائر كلفة مادية وبدنية؛ تجلت مظاهر ووجوه تلك الرعاية في أقوى صورها، فكانت أجمل تجسيد لها.
 - ٥- أن رعاية الإسلام للمرأة في شعيرة الحج شملت جميع الجوانب التي تكتنفها وهي:
 - ❖ جانب مراعاة إنسانية المرأة وكرامتها التي تستوي فيها مع شقيقها الرجل.
 - ❖ جانب مراعاة فطرة المرأة وما يعتريها مما تقضيه طبيعة خلقها.
 - ❖ جانب الرعاية للمرأة مما قد يؤديها من أمور خارجية.
 - ٦- أن للمرأة دور خطير ومهم جداً في بناء المجتمعات وتدميرها كذلك، ولذا أولاه الإسلام عناية فائقة، وكذلك ركز عليها الأعداء بإفسادها تارة، وتارة بالظعن في الدين من خلالها.
 - ٧- أن أحكام الإسلام وشرايعه بما فيها من حقوق وواجبات ورخص وغيرها متسقة ومتناسقة ومتناغمة في منظومة واحدة يكمل بعضها بعضاً دون أي تعارض أو تضارب؛ وهذا دليل على عظمة هذا الدين وسمو شريعته، وأنها من إله خبير عليم لطيف حكيم سبحانه.

وأما التوصيات فأهمها:

- ١- تشجيع الأبحاث التي تبرز اهتمام الإسلام بكل ما يخص المرأة، والعناية بها؛ لدحض شبه الأعداء وتقوية اعتزاز المسلمات بدينهن، وعدم الانسياق في تيار الفكر النسوي وغيره من الأفكار الهدامة التي تقوض دعائم المجتمع.
- ٢- الاعتناء بإقامة الملتقيات والمؤتمرات التي تتناول هذا الجانب وتبرزه.

فهرس المراجع

- ١- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٨هـ، باعتهاء وتقديم محمد حسان بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، لمعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣- أحكام النساء للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق عبدالقادر أحمد عطا، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار المدني بجدة للنشر
- ٤- أحكام النساء للإمام الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي.
- ٥- الآداب، لأبي بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ، دراسة وتحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
- ٦- الأدب المفرد، للإمام البخاري ت ٢٥٦هـ، ترتيب وتقديم كمال يوسف الحوت، عالم الكتب - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ -

- ٧- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٨- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت ٥٤٤هـ، تحقيق دكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٩- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان تحقيق: د. الحسين آيت سعيد: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ١٠- تاريخ خليفة بن خياط ت ٢٤٠هـ، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ -
- ١١- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للإمام أبي العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ت ١٢٨٣هـ - ١٣٥٣هـ، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- ١٢- تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ١٣- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة بيروت- لبنان، عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ، تحقيق محمد بو خبزة، وسعيد أحمد أعراب، طبعة عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- ١٥- تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات تأليف صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، دار الفاروق بالطائف.
- ١٦- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار الفكر العربي، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، بحيدر آباد الدكن عام ١٣٢٥هـ.
- ١٧- جامع البيان عن تأويل أي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، الطبعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الفكر - بيروت -
- ١٨- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وتخريج وتعليق خادم الكتاب والسنة محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١٩- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مصورة عن طبعة دار الكتب، الناشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.(المكتبة العربية، تصدرها وزارة الثقافة بالجمهورية العربية المتحدة).
- ٢٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، صححه وعلق عليه السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة بيروت - لبنان، عام ١٣٨٤هـ.
- ٢١- دروس وفتاوى في الحرم المكي لفضيلة الشيخ محمد الصالح بن عثيمين، إعداد بهاء الدين بن عبد المنعم آل دحروج، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية طنطا.
- ٢٢- الديباج على صحيح مسلم ابن الحجاج، للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، حقق أصوله وعلق عليه أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية- الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٣- رفيق الطريق في الحج والعمرة تأليف محمد بن عبد الله السبيل إمام وخطيب المسجد الحرام، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، دار الصميعي للنشر والتوزيع.
- ٢٤- رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي إعداد الدكتور شرف بن علي الشريف الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٨٩م، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام (مطابع الندوة).
- ٢٥- السراج الوهاج للمعتمر والحاج لفضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، إعداد أبو أنس علي بن حسين أبو لوز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الوطن للنشر.
- ٢٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- ٢٧- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٨- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٢٩- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ ١٩٣٠م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
- ٣٠- شرح ابن بطلال على صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف ابن بطلال البكري القرطبي ت ٤٤٩هـ، حققه وخرج أحاديثه مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م
- ٣١- شرح النووي على مسلم المسمى بالمنهاج. ينظر صحيح مسلم.
- ٣٢- صحيح أبي عبدالله البخاري ت ٢٥٦هـ، تحقيق وتعليق: محمود النواوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، محمد خفاجي، عبدالغني عبدالخالق، عبدالشكور عبدالفتاح فدا، صالح عبدالرحمن الراشد، مكتبة النهضة الحديثة- مكة المكرمة، ومكتبة الرياض الحديثة- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٣- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٤- صحيح مسلم بشرح السيوطي المسمى بالديباج، ينظر الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج.
- ٣٥- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- ٣٦- عارضة الأحوذ بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٣٧- ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٨- غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة: الأولى، ٣٩- الفتاوى الجزء الأول لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية.
- ٤٠- فتاوى المرأة أجاب عليها سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، واللجنة الدائمة للإفتاء، جمع وترتيب محمد المسند، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الوطن للنشر الرياض.
- ٤١- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تصحيح وتحقيق عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
- ٤٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي تأليف عبد الرؤوف المناوي الناشر: دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م
- ٤٣- كتاب المرأة المسلمة تأليف أبو بكر جابر الجزائري الطبعة الأولى ١٤٠٥/٥/٥هـ المطبعة الأهلية - جدة.
- ٤٤- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر- بيروت - لبنان.
- ٤٥- ماذا عن المرأة للدكتور نور الدين عتر ت ١٤٤٢هـ رحمه الله، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.
- ٤٦- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، ومعه فتح العزيم، والتلخيص الحبير، دار الفكر - بيروت- لبنان.
- ٤٧- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبدالله بن باز، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٤٨- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ، دار الفكر- بيروت، طبعة عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٤٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: شعيب الأرنؤاوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، وإبراهيم الزبيق، وعادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٥٠- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف القاضي أبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، المكتبة
- ٥١- المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٢- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ابتدأ ترتيبه وتنظيمه ونشره أ. ي. ونسك، و ي. ب. منسج، وأتبع نشره ي. بروخمان، مطبعة بريل - مدينة ليدن عام ١٩٦٩م.

٥٣- موسوعة أحاديث المرأة في الكتب الستة، جمع وإعداد د. عادل بن حسن الحمد، مركز باحثات لدراسات المرأة الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.

٥٤- نظام الأسرة في الإسلام تأليف د. محمد عجاج الخطيب، د. عدنان زرزور، د. محمد عبد السلام محمد، د. محمود نادي عبيدات، د. أحمد محمد العلمي، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

٥٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

هوامش البحث

(١) [النساء: ١].

(٢) والمراد أن النساء مثل الرجال في جميع الأمور من الخلق والطباع والأحكام، إلا ما جاء الشرع باستثنائهن منه كمباشرة الجهاد بالنفس والميراث والشهادة ونحوه.

ونص الحديث "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ النَّبَالَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ: يَغْتَسِلُ. وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ النَّبَالَ قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَيْهَا غُسْلًا، قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا النَّسَاءُ شَفَائِقُ الرَّجَالِ"، أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الرجل يجد البلة في منامه: ٦١/١ ح (٢٣٦) وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: ٧١/١-٧٢: "حسن"، والترمذي في جامعه أبواب الطهارة باب فيمن استيقظ فيجد بللا ولا يذكر احتلاما ١٨٩/١-١٩٠ ح (١١٣) وقال عنه: (وإنما روى هذا الحديث عبدالله بن عمر عن عبيدالله بن عمر، حديث عائشة... وعبدالله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من جهة حفظه) وقد ضعفه ابن حجر كذلك وقال عنه: "ضعيف عابد م٤" (التقريب: ٥٢٨ رقم ٣٥١٣)، قال الشيخ أحمد شاکر: "عبدالله وعبيدالله هما ابنا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وكلاهما من علماء المدينة،... والحق أنه ثقة وإن كان في حفظه شيء، ثم ذكر تضعيف الشوكاني للحديث ورد ذلك بأن العمري أقل حاله أن يكون حديثه حسنا، حيث إن للقصة أصل من حديث أم سليم وهي معروفة في الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة وأنس"، قلت: وحديث أم سلمة أخرجه البخاري كتاب العلم باب الحياء في العلم ٣١/١-٣٢ ح (١٣٠)، وحديث أنس أخرجه مسلم كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها: ٧٠/٢-٧٢ ح (٣١٠، ٣١١، ٣١٢) كلاهما أخرجه بنحوه، وليس فيها (شقائق الرجال).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته: ١٠٦/٤ ح (٣٣٣١)، وكتاب النكاح باب الوصاة بالنساء: ٢٣/٧ ح (٥١٨٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء: ٧٧/٤ ح (٦٢/١٤٦٨).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله " هذا أمر للأزواج والآباء والإخوة وغيرهم أن يستوصوا بالنساء خيرا وأن يحسنوا إليهن وألا يظلموهن وأن يعطوهن حقوقهن ويوجهوهن إلى الخير " ينظر مجموع فتاوى ابن باز: ٣٠٠/٥.

(٤) [آل عمران: ١٨٢]، [الأَنْفَال: ٥١]، [الحج: ١٠].

(٥) [الحديد: ٢١].

(٦) [النحل: ٥٨ - ٥٩]

(٧) نظام الأسرة في الإسلام من ص ٢٦ - ٢٧.

(٨) نظام الأسرة في الإسلام من ص ٢٧ - ٢٩.

(٩) [النساء: ١٩].

(١٠) ينظر نظام الأسرة في الإسلام من ص ٢٣ - ٢٥، ماذا عن المرأة: ص ١٧ - ١٨.

(١١) نظام الأسرة في الإسلام من ص ٢٥ - ٢٦، ماذا عن المرأة: ص ١٨ - ١٩.

(١٢) نظام الأسرة في الإسلام من ص ٣٠ - ٣١.

(١٣) [التكوير: ٨ - ٩].

(١٤) رواه البخاري كتاب الاستقراض باب ما ينهى عن إضاعة المال: ١٠٥/٣ ح (٢٤٠٨)، وكتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر: ٤/٨ ح (٥٩٧٥) بنحوه، وكتاب الرقاق باب ما يكره من قيل وقال: ٨٤/٨ ح (٦٤٧٣) بنحوه وفيه زيادة، وكتاب الاعتصام بالسنة باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف مالا يعنيه: ٧٨/٩ ح (٧٢٩٢) بنحوه وفيه زيادة، ومسلم كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل في غير حاجة: ٣١٨/٤ (٥٩٣) بنحوه،

(١٥) ج ١٠ ص ٤٠٦.

(١٦) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في فضل من عال يتيما: ٣٢٧/٤ ح (٥١٤٦) وسكت عنه، وأحمد في مسند عبدالله بن عباس: ٢٢٣/١ وفيه (ولدت له ابنة، يعني الذكر، أدخله الله بها) وقال أحمد شاكر عنه "إسناده حسن": ٢٩٤/٣ ح (١٩٥٧)، والحاكم في المستدرک كتاب البر والصلة: ١٧٧/٤ وصححه، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في كتاب الآداب باب في رحمة الأولاد وتقبيلم والإحسان إليهم: ص ٤٨ ح (٣٤) بلفظ (من ولدت له أنثى)، ومدار الحديث على ابن حدير الأزدي وهو بصري مستور لا يعرف اسمه، ينظر [تقريب التهذيب ص ١٢٣٧ رقم (٨٥٣٢)]، وقال عنه الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ص ٤٢١: "ضعيف".

(١٧) رواه الترمذي أبواب البر والصلة باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ٣٢٠/٤ ح (١٩١٦) وقال هذا حديث غريب، والبيهقي في كتاب الآداب ص ٤٧ ح ٣١ بنحوه.

(١٨) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة: ٩٤/٢ ح (١٤١٨)، ومسلم، كتاب الأدب والبر والصلة باب فضل الإحسان إلى البنات، ٥٤٦/٥ ح (٢٦٢٩) وفيه زيادة (فأحسن إليهن)، والترمذي أبواب البر والصلة باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ٣١٩/٤ ح (١٩١٥) بنحوه وقال عنه صحيح.

(١٩) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة باب فضل الإحسان إلى البنات: ٥٤٧/٥ ح (٢٦٣١)، والترمذي أبواب البر والصلة باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات: ٣١٩/٤ ح (١٩١٤) بنحوه وقال عنه "حسن غريب من هذا الوجه".

(٢٠) أخرجه ابن ماجه كتاب الأدب باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات ١٢١٠/٢ ح (٣٦٦٩)، والبخاري في الأدب المفرد باب من عال جاريتين أو واحدة: ص ٤٣ ح (٧٦)، وأحمد في المسند: ١٥٤/٤ وصححه شعيب الأرنؤوط ينظر: (٦٢٢/٢٨) رقم (١٧٤٠٣)، والبيهقي في كتاب الآداب ص ٤٦ ح (٢٨)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٢٦/١ ح (٢٩٤): "إسناده صحيح". وينظر كتاب أحكام النساء: ص ١٠١-١٠٣، ماذا عن المرأة: ص ٢٨-٢٩.

(٢١) [النساء: ٧].

(٢٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الفرائض باب ماجاء في ميراث الصلب ١٢١/٣ ح (٢٨٩١)، والترمذي واللفظ له أبواب الفرائض باب ماجاء في ميراث البنات: ٤١٤/٤ ح (٢٠٩٢) وقال حديث صحيح، وابن ماجه كتاب الفرائض باب فرائض الصلب ٩٠٨/٢ ح (٢٧٢٠) بنحوه، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: ٢١٧/٢ ح (٢٨٩٢) "حسن". وينظر نظام الأسرة في الإسلام ص ٤٣-٤٥، ماذا عن المرأة: ص ٢٣.

(٢٣) [الحجرات: ١٣].

(٢٤) سبق تخريجه ص ٢.

(٢٥) [الأحزاب: ٣٦].

(٢٦) ينظر سبب نزولها في كتاب لباب النقول في أسباب النزول: ص ١٥٨-١٥٩، وينظر تفسير الطبري: ١١/٢٢-١٢، تفسير القرطبي: ١٨٨-١٨٦/١٤.

(٢٧) [الأحزاب: ٣٥].

(٢٨) [التوبة: ٧٢].

(٢٩) [الفتح: ٥].

(٣٠) [الأحزاب: ٥٨].

(٣١) [البروج: ١٠]، وينظر نظام الأسرة في الإسلام من ص ٣١-٣٤، ٣٩، ماذا عن المرأة: ص ٢١-٢٢.

(٣٢) [النساء: ٣٢].

(٣٣) [النساء: ٤].

(٣٤) [الأحزاب: ٣٥].

(٣٥) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر: ١٠٣/٢ ح (١٤٦٦)، ومسلم واللفظ له كتاب الزكاة باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين والزوج: ٧٣/٣ ح (١٠٠٠)، والترمذي أبواب الزكاة باب ما جاء في زكاة الحلي ٢٨/٣ ح (٦٣٥)، والنسائي كتاب الزكاة باب الصدقة على الأقارب: ٩٢/٥ - ٩٣ ح (٢٥٨٣).

(٣٦) رواه البخاري كتاب الهبة باب ١: ١٣٤/٣ ح (٢٥٦٦)، وكتاب الأدب باب لا تحقرن جارة لجارتها: ١٠/٨ ح (٦٠١٧)، ومسلم كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة: ١٠٦/٣ ح (١٠٣٠)، والترمذي أبواب الولاء والهبة باب في حث النبي ﷺ على التهادي: ٤٤١/٤ ح (٢١٣٠) بنحوه.

والفرسن: قال ابن حجر: " بكسر الفاء والمهمله بينهما راء ساكنة وآخره نون، هو عظيم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازاً،.. وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله... " [فتح الباري ج ٥ ص ١٩٨]، وينظر: الديباج ١٠٦/٣.

(٣٧) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه: ٩٦/٢ ح (١٤٢٥)، وباب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة: ٩٨/٢ ح (١٤٤١)، ومسلم كتاب الزكاة باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة: ٩٨/٣ - ٩٩ ح (١٠٢٤)، وأبو داود كتاب الزكاة باب المرأة تتصدق من بيت زوجها: ١٣١/٢ ح (١٦٨٥)، والترمذي أبواب الزكاة باب في نفقة المرأة من بيت زوجها: ٥٨/٣ - ٥٩ ح (٦٧١، ٦٧٢)، والنسائي كتاب الزكاة باب صدقة المرأة من بيت زوجها: ٦٥/٥ ح (٢٥٣٩)، وابن ماجه كتاب التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها: ٧٦٩/٢ - ٧٧٠ ح (٢٢٩٤)، وينظر كتاب المرأة في الإسلام للجزائري ص ١٠٣ - ١٠٤، نظام الأسرة في الإسلام ص ٣٧ - ٣٨، أحكام النساء ص ٥٤.

(٣٨) أخرجه البخاري كتاب الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها: ١٣٨/٣ ح (٢٥٩٠، ٢٥٩١)، ومسلم كتاب الزكاة باب الحث على الإنفاق: ١٠٥/٣ ح (١٠٢٩) بنحوه وفيه زيادة فقال " أرضخي ما استطعت"، وأبو داود كتاب الزكاة باب في الشح: ١٣٣/٢ - ١٣٤ ح (١٦٩٩) بنحوه، والترمذي أبواب البر والصلة باب ماجاء في السخاء: ٣٤٢/٤ ح (١٩٦٠)، والنسائي كتاب الزكاة باب الإحصاء في الصدقة: ٧٣/٥ - ٧٤ ح (٢٥٥٠، ٢٥٥١) بنحوه. قال السيوطي في الديباج " أرضخي أي أعطي بغير تقدير، ولا توعي فيوعي الله عليك أي لا تمسكي المال في الوعاء فيمسك الله فضله وثوابه عنك". وينظر كتاب أحكام النساء لابن الجوزي ص ٥٤، ماذا عن المرأة: ص ٢٢ - ٢٣.

(٣٩) [النساء: ٣٤].

(٤٠) [الطلاق: ٧]، وينظر كتاب المرأة في الإسلام للجزائري ص ١٠٧.

(٤١) أخرجه البخاري كتاب المظالم باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه: ١١٥/٣ ح (٢٤٦٠) بلفظه، وكتاب النفقات باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد: ٥٦/٧ ح (٥٣٥٩) بنحوه، ومسلم كتاب الأفضية باب قضية هند: ٣١٦/٤ ح (١٧١٤) بنحوه، وأبو داود كتاب البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده: ٢٩٠/٣ ح (٣٥٣٣)، والنسائي كتاب الأفضية باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه: ٢٤٦/٨ ح (٥٤٢٠) بنحوه، وابن ماجه كتاب التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها: ٧٦٩/٢ ح (٢٢٩٣). قال ابن حجر: " مسيك : بكسر الميم والتشديد للأكثر... وفي رواية كثير من أهل الإتيقان بالفتح والتخفيف، وقيد بعضهم بالوجهين،..... " فتح الباري ١٠٨/٥، وجاء في بعض الروايات شحيح وكلاهما بمعنى.

(٤٢) فتح الباري ١٠٨/٥، و ٥٠٧/٩ - ٥٠٨، وينظر شرح ابن بطلال: ٤٣٥/٧ - ٤٣٦.

(٤٣) ينظر أحكام النساء لابن الجوزي ٩١.

(٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي: ١١٩/٢ ح (١٥٦١)، ومسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام: ٣٠٦/٣ - ٣٠٧ ح (١٢٨/١٢١١)، والنسائي كتاب الحج باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى: ١٧٧/٥ ح (٢٨٠٣)، وأخرج نحوه أبو داود كتاب المناسك باب في إفراد الحج: ١٥٢/٢ - ١٥٣ ح (١٧٧٨، ١٧٨١).

(٤٥) الفتح: ٤٢٤/٣.

(٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي: ٢/ ١١٩ ح (١٥٦٢)، ومسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام: ٣/ ٣٠٠ - ٣٠١ ح (١١٢/ ١١١، ١١٧)، وأبو داود كتاب المناسك باب في أفراد الحج: ٢/ ١٥٢ - ١٥٣ ح (١٧٧٩).

(٤٧) في صحيحه (شرح النووي) كتاب الحج باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي ٨/ ٢٢٢ - ٢٢٣ ح (١٢٣٦)، والنسائي في مناسك الحج باب ما يفعل من أهل بعمرة وأهدى: ٥/ ٢٤٦ ح (٢٩٩٢) وفيه زيادة (وتطيبت من طيبتي)، وابن ماجه كتاب المناسك باب فسخ الحج: ٢/ ٩٩٣ ح (٢٩٨٣).

(٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب العمرة ليلة الحسبة وغيرها: ٤/ ٣ ح (١٧٨٣).

(٤٩) قال المباركفوري: «ومع غرابته ضعيف؛ فإن في سنده أشعث بن سوار - وهو ضعيف - كما صرح به الحافظ في التقریب، وفيه - أيضا - أبو الزبير المكي، وهو مدلس، ورواه عن جابر بالغنعة». تحفة الأحوذى: ٣/ ٦٧٤. وينظر تقریب التهذيب لابن حجر: ترجمة أشعث بن سوار: ص ١٤٩ رقم ٥٢٨، وترجمة أبي الزبير: ص ٨٩٥ رقم ٦٣٣١، وينظر تلخيص الحبير: ٢/ ٢٧٠.

(٥٠) جامع الترمذي، أبواب الحج، باب (٨٤): ٣/ ٢٦٦ ح (٩٢٧).

(٥١) في مسنده (طبعة الرسالة): ٢٢/ ٢٦٩ ونكر الشيخ شعيب الأرنؤوط أن سنده ضعيف لضعف أشعث وعننة أبي الزبير.

(٥٢) في سننه، كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان: ٢/ ١٠١٠ ح (٣٠٣٨).

(٥٣) في مصنفه، كتاب المناسك، باب في الصبي يرمى عنه: ٣/ ٦٥٥ ح (١٤٠٢٧).

(٥٤) في السنن الكبرى: ٥/ ١٥٦ من طريق عمرو بن بكير الناقد، عن عبد الله بن نمير، عن أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، به، قال الأرنؤوط: وأيمن هذا لا بأس به، لكن يبقى في السند عننة أبي الزبير.

(٥٥) بيان الوهم والإيهام: (٣/ ٤٧٠). وينظر تحفة الأحوذى: ٣/ ٦٧٤.

(٥٦) أخرجه مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام: ٣/ ٣٠٧ ح (١٢٩/ ١٢١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٩.

(٥٧) شرح النووي على مسلم: ٨/ ٩١. قال الشافعي في الأم تعليقا على قوله ﷺ لعائشة " افعلي ما يفعل الحاج... " قال والتلبية فيما يفعل الحاج. ينظر الأم للشافعي: ٢/ ١٧٠، معرفة السنن والآثار: ٣/ ٥٥٨.

(٥٨) شرح النووي على مسلم: ٨/ ٩٠ - ٩١.

(٥٩) ينظر التمهيد: ١٧/ ٢٤٢.

(٦٠) ينظر الأم للشافعي: ٢/ ١٧٠، معرفة السنن والآثار: ٤/ ٧، المغني: ٣/ ٣٧.

(٦١) كتاب الحج الباب المذكور: ٢/ ١٤٢ ح (١٧٠٩)، ومسلم بنحوه كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام: ٣/ ٣٠٣ - ٣٠٥ ح (١٢١١).

(٦٢) شرح النووي على مسلم: ٨/ ١٤٧.

(٦٣) شرح النووي على مسلم: ٨/ ١٤٨.

(٦٤) دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى، أمال قرداش بنت الحسين، موقع المكتبة الإسلامية.

(٦٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ: ٣/ ٣١٧ ح (١٢١٨)، وأبو داود في سننه كتاب المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ: ٢/ ١٨٥ ح (١٩٠٥)، والنسائي في سننه كتاب المواقيت باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة مختصرا: ١/ ٢٩٠ - ٢٩١ ح (٦٠٤)، وكتاب الأذان باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما: ٢/ ١٥ ح (٦٥٥) كذلك، وابن ماجه كتاب المناسك باب حجة رسول الله ﷺ: ٢/ ١٠٢٤ - ١٠٢٥ ح (٣٠٧٤).

(٦٦) هي بنت سيرين، أم الهذيل الأنصارية، البصرية ثقة من الثالثة توفيت بعد المئة، أخرج لها الجماعة. تقریب التهذيب لابن حجر: ١٣٤٩ رقم (٨٦٥٩)، وأيوب هو: ابن أبي تيممة كيسان السخيتاني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من الخامسة توفي ١٣١ هـ ينظر تقریب التهذيب: ١٥٨ رقم (٦١٠).

(٦٧) صحيح البخاري، كتاب الحيض باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى: ١/ ٦٠ ح (٣٢٤)، وكتاب الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: ٢/ ١٣٣ - ١٣٤ ح (١٦٥٢)، ومسلم كتاب صلاة العيدين باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى: ٢/ ٤٥٩ - ٤٦٠ ح (١٠/ ٨٩٠، ١١، ١٢) عن أيوب عن محمد بن سيرين، وعن عاصم الأول وعن هشام بن حسان عن

حفصة، عن أم عطية بنحوه مختصراً، وأبو داود كتاب الصلاة باب خروج النساء في العيد: ٢٩٦/١ ح (١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨) كذلك، والترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في خروج النساء في العيدين: ٤١٩/٢ ح (٥٣٩)، والنسائي كتاب الحيض والاستحاضة باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين: ١٩٣/١ ح (٣٩٠)، وكتاب صلاة العيدين باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، وباب اعتزال الحيض مصلى الناس: ١٨٠/٣-١٨١ ح (١٥٥٨، ١٥٥٩) كلها عنهما بنحوه مختصراً، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في خروج النساء في العيدين: ٤١٤/١-٤١٥ ح (١٣٠٧، ١٣٠٨) عن هشام عن حفصة، وعن أيوب عن ابن سيرين كلاهما عن أم عطية بنحوه.

(٦٨) ينظر شرح النووي على مسلم: ٨/ ١٨٣-١٨٤ باختصار.

(٦٩) أخرجه البخاري كتاب العمرة، باب عمرة التتعيم: ٣/ ٤-٥ ح (١٧٨٥)، وكتاب الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: ١٣٣/٢ ح (١٦٥١)، وكتاب التمني باب قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت: ٦٨/٩ ح (٧٢٣٠)، ومسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام: ٣/ ٣٠٩-٣١٠ ح (١٢١٣) بنحوه، وأبو داود كتاب المناسك باب في أفراد الحج: ١٥٤/٢-١٥٥ ح (١٧٨٥) بنحوه، والنسائي كتاب مناسك الحج باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج: ١٦٤/٥-١٦٥ ح (٢٧٦٣).

(٧٠) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب الحج على الرجل: ٢/ ١١٢ ح (١٥١٨)، ومسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام: ٣/ ٣٠٦-٣٠٧ ح (١٢٨/١٢١٢) بنحوه، والنسائي كتاب المناسك باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج: ١٦٤/٥-١٦٥ ح (٢٧٦٣) بنحوه، وأبو داود كتاب المناسك باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتتقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها: ٢٠٦/٢ ح (٢٧٦٣) بنحوه، وأبو بكر بنحوه.

(٧١) أخرجه البخاري كتاب العمرة، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع؟: ٣/ ٥-٦ ح (١٧٨٨)، ومسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام: ٣/ ٣٠٦ ح (١٢٣/١٢١١) بنحوه.

(٧٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام: ٣/ ٣١١ ح (١٣٧/١٢١٣)، قال النووي في شرحه: ١٦٠/٨ "معناه إذا هويت شيئاً لا نقص فيه في الدين، مثل طلبها الاعتمار وغيره أجابها إليه"، وينظر الفتح: ٤٢٤/٣، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: ٣/ ٣١١.

(٧٣) أخرجه البخاري كتاب العمرة، باب عمرة التتعيم: ٣/ ٤ ح (١٧٨٥)، ومسلم (في صحيحه بشرح النووي) كتاب الحج باب مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع: ١٥٦/٨ بنحوه.

(٧٤) الفتح: ٦٠٦/٣.

(٧٥) شرح النووي على مسلم: ١٣٩/٨.

(٧٦) شرح النووي على مسلم: ١٤٠/٨.

(٧٧) سيأتي تخريجه في التعليق التالي، وينظر مجموع الفتاوى: ١٣/٢٦-١٤.

(٧٨) أخرجه البخاري كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله: ٢/ ١١٢ ح (١٥١٣)، وكتاب العمرة والمحصر وجزاء الصيد باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الرحلة: ٣/ ١٦ ح (١٨٥٤) مختصراً، وباب حج المرأة عن الرجل: ٣/ ١٦-١٧ ح (١٨٥٥)، ومسلم (بشرح النووي) كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت: ٩/ ٩٧-٩٨ ح (١٣٣٤)، وأبو داود كتاب المناسك باب حج الرجل عن غيره: ٢/ ١٦١-١٦٢ ح (١٨٠٩)، والنسائي كتاب مناسك الحج باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل: ٥/ ١١٧ ح (٢٦٣٥)، وباب حج المرأة عن الرجل: ٥/ ١١٨ ح (٢٦٤١، وبنحوه ٢٦٤٢)، وابن ماجه كتاب المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع: ٢/ ٩٧٠ ح (٢٩٠٧) بنحوه. وله شواهد عند الترمذي أبواب الحج باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت: ٣/ ٢٦٧ ح (٩٢٨) عن ابن عباس عن الفضل بنحوه، وقال عنه حديث حسن صحيح وبه أخرجه ابن ماجه أيضاً الموضع السابق ح (٢٩٠٩).

(٧٩) أخرجه البخاري كتاب العمرة والمحصر وجزاء الصيد باب الحج والنذور عن الميت: ٣/ ١٦ ح (١٨٥٢)، وكتاب الاعتصام بالسنة باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبيّن قد بين الله حكمها ليفهم السائل: ٩/ ٨٣ ح (٧٣١٥)، والنسائي كتاب مناسك الحج باب الحج عن الميت الذي لم يحج: ٥/ ١١٦ ح (٢٦٣٣) بنحوه.

(٨٠) ونص قول ابن بطال في شرح صحيح البخاري: ٤/ ٤٧١ « ولا خلاف في حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، إلا الحسن بن صالح».

(٨١) الفتح: ٦٥/٤.

- (٨٢) كتاب الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء: ٢/ ١١٨ ح (١٥٥٦)، ومسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام: ٣/ ٣٠٢ ح (١٢١٢)
- (٨٣) - بفتح الهاء، والنون، وقد تسكن النون، بعدها مائة، وآخرها هاء ساكنة- كناية عن شيء لا يذكره باسمه. الفتح: ٣/ ٤٢٤.
- (٨٤) قال ابن حجر: «كناية عن أنها حاضت، قال ابن المنير: كنت عن الحيض بالحكم الخاص به أدبا منها، وقد ظهر أثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة أو غير ذلك». الفتح: ٣/ ٤٢٤.
- (٨٥) كتاب الحج باب قول الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات...﴾: ٢/ ١١٩ ح (١٥٦٠)، ومسلم بنحوه كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام: ٣/ ٣٠٥ - ٣٠٦ ح (١٢١٢).
- (٨٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام: ٣/ ٣١٠ ح (١٢١٣).
- (٨٧) في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحج باب حج الحائض: ١/ ١٤١ - ١٤٣ ح (١٢٢)، والبخاري كتاب الحيض باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض: ١/ ٥٩ ح (٣١٦) بلفظ "وأمسكي عن عمرتك".
- (٨٨) في مسنده: ٦/ ١٦٥، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: ٤٢/ ١٩٤ ح (٢٥٣١٦) "صحيح رجاله ثقات، رجال الشيخين غير عبد الملك".
- (٨٩) كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام: ٣/ ٣٠٩ - ٣١٠ ح (١٢١٣) بنحوه.
- (٩٠) في صحيحه بشرح النووي: ٨/ ١٥٦ بلفظ "يسعك طوافك لحجك وعمرتك".
- (٩١) الفتح: ٣/ ٤٢٤، وينظر الموطأ: ١/ ٤٥٢، التمهيد لابن عبد البر: ٨/ ٢٢٧، تهذيب السنن لابن القيم: ٢/ ٣٠٣.
- (٩٢) أخرجه مسلم كتاب الحج باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام: ٣/ ٢٩٩ ح (١٢٠٩)، وأبو داود كتاب المناسك باب الحائض تهل بالحج: ٢/ ١٤٤ ح (١٧٤٣)، وابن ماجه كتاب المناسك باب النفساء والحائض تهل بالحج: ٢/ ٩٧١ ح (٢٩١١).
- (٩٣) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض: ٣/ ٢٩٩ ح (١٢١٠)، والنسائي في سننه كتاب الطهارة باب الاغتسال من النفاس: ١/ ١٢٢ - ١٢٣ ح (٢١٤)، وباب ما تفعل النفساء عند الإحرام: ١/ ١٩٥ ح (٣٩٢) بلفظه، وكتاب الحج والمناسك، باب إهلال النفساء: ٥/ ١٦٤ ح (٢٧٦١، ٢٧٦٢) بنحوه.
- (٩٤) الفتح: ٣/ ٥٠٥، وينظر شرح ابن بطلال: ٤/ ٢٨٥.
- (٩٥) - بضاد معجمة مضمومة، ثم موحدة مخففة- وهي ضباغة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، وهي زوج المقداد بن عمرو وبننت عم النبي ﷺ. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٤/ ٣٥٢، الإصابة: ٤/ ٣٥٢.
- (٩٦) أخرجه عن عائشة البخاري في كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين: ٧/ ٧ ح (٥٠٨٩)، ومسلم كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم والتحلل بعذر المرض ونحوه: ٣/ ٢٩٨ ح (١٢٠٧)، والنسائي كتاب مناسك الحج باب كيف يقول إذا اشترط: ٥/ ١٦٨ ح (٢٧٦٨)، وعن ابن عباس أخرجه مسلم الموضع نفسه ح (١٢٠٨)، وأبو داود كتاب المناسك باب الاشتراط في الحج: ٢/ ١٥١ - ١٥٢ ح (١٧٧٦)، والترمذي في أبواب الحج باب ما جاء في الاشتراط في الحج: ٣/ ٢٧٨ ح (٩٤١) وقال عنه حديث حسن صحيح، والنسائي الموضع نفسه ح (٢٧٦٥) - ٢٧٦٧، وابن ماجه كتاب المناسك باب الشرط في الحج: ٢/ ٩٨٠ ح (٢٩٣٨)، بنحوه وكذا روي عن أسماء بنت أبي بكر وعن ضباغة نفسها كما في سنن ابن ماجه ح (٢٩٣٦، ٢٩٣٧).
- (٩٧) كذا جاءت ولعل صوابها: "قول الأصيلي عن".
- (٩٨) شرح النووي على مسلم: ٨/ ١٣١ - ١٣٢.
- (٩٩) المغني: ٥/ ٢٨٦، وينظر: تنبيهات تختص بالمؤمنات: ص ٤٦ بتصرف.
- (١٠٠) - بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين-: الزحمة.
- الفتح: ٣/ ٥٣٠، وينظر: النهاية في غريب الحديث: ١/ ٤٠٣ مادة (ح ط م).
- (١٠١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله ليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدموا إذا غاب القمر: ٢/ ١٣٨ ح (١٦٨١)، ومسلم بنحوه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى: ٣/ ٣٦٠ ح (١٢٩٠)، والنسائي كتاب مناسك الحج باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر بمنى: ٥/ ٢٦٦ ح (٣٠٤٩)، وابن ماجه كتاب المناسك باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار: ٢/ ١٠٠٧ ح (٢٠٢٧) بنحوه.

- (١٠٢) وهي رواية البخاري الموضوع السابق ح(١٦٨٠)، والنسائي، وعند مسلم وابن ماجه " ثبطة" فقط، قال ابن حجر: ثقيلة، أي: من عظم جسمها، قوله " ثبطة" -يفتح المثلثة، وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة-: أي: بطيئة الحركة، كأنها تثبث بالأرض، أي: تشبث بها. الفتح: ٥٢٩/٣، وينظر: النهاية في غريب الحديث: ٢٠٧/١ مادة (ث ب ط).
- (١٠٣) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله ليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدموا إذا غاب القمر: ٢/ ١٣٧-١٣٨ ح(١٦٧٦)، وأخرجه مسلم (في صحيحه بشرح النووي) كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة: ٤١/٩.
- (١٠٤) والظعن -بضم الظاء المعجمة-: جمع ظعينة، وهي المرأة في اليهودج، ثم أطلق على المرأة مطلقاً. الفتح ٥٢٨/٣، وينظر: النهاية في غريب الحديث: ١٥٧/٣ مادة (ظ ع ن).
- (١٠٥) صحيح البخاري الموضوع السابق ح ١٦٧٩، وأخرجه مسلم كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة: ٣٦٠/٣ - ٣٦١ ح(١٢٩١)، والنسائي كتاب مناسك الحج باب الرخصة للضعفاء أن يصلوا يوم النحر بمنى مختصراً: ٢٦٦/٥ ح(٣٠٥٠).
- (١٠٦) أخرجه مسلم (في صحيحه بشرح النووي) كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة: ٤٠/٩. والتغليس: تقديم الصلاة في أول الوقت، والغلس: هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. ينظر: النهاية في غريب الحديث: (٣٧٧/٣) مادة (غ ل س)، وإحكام الأحكام: (ص: ٩٣).
- (١٠٧) كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت: ٢/ ١٤٩ ح(١٧٥٧)، وبنحوه ح (١٧٦٢)، وأخرجه مسلم بنحوه، كتاب الحج، باب مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع: ٣/ ٣٠٦ - ٣٠٧، وباب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض: ٣/ ٣٧٤ - ٣٧٤ ح(١٣٢٧).
- (١٠٨) رجوع ابن عمر أخرجه البخاري عن ابن عباس الموضوع السابق ح(١٧٦١).
- (١٠٩) رجوع زيد عن ذلك أخرجه مسلم عن طائوس كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض: ٣/ ٣٧٣ ح (١٣٢٦).
- (١١٠) الفتح: ٥٨٧/ ٣، وينظر أحكام النساء لابن الجوزي: ٥٨.
- (١١١) شرح النووي على مسلم كتاب الحج باب جواز اشتراط المحرم للتحلل بعذر: ٨/ ١٥٣ - ١٥٤.
- (١١٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب طواف الوداع: ٢/ ١٤٩ ح (١٧٥٦)، ومسلم (في صحيحه بشرح النووي) كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض: ٩/ ٧٩.
- وينظر المغني ٣٤١/٥، والمجموع: ٢٥٤/٨ - ٢٥٥.
- (١١٣) أخرجه البخاري كتاب الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال: ٢/ ١٤٥ ح(١٧٢٧)، (١٧٢٨)، ومسلم بنحوه (في صحيحه بشرح النووي) كتاب الحج باب تفضيل الحلق على التقصير: ٩/ ٤٩ - ٥٢، وكذا أبو داود كتاب المناسك باب الحلق والتقصير: ٢/ ٢٠٢ ح (١٩٧٩)، والترمذي أبواب الحج باب ماجاء في الحلق والتقصير: ٣/ ٢٥٦ ح (٩١٣) وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه كتاب المناسك باب الحلق: ٢/ ١٠١٢ ح(٣٠٤٣، ٣٠٤٤).
- (١١٤) ٣١٠/ ٥.
- (١١٥) ونص قوله: «وأجمع أهل العلم على القول به». الإشراف على مذاهب العلماء: (٣/ ٣٥٩).
- (١١٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك باب الحلق والتقصير: ٢/ ٢٠٣ ح(١٩٨٤)، (١٩٨٥) وسكت عنه، قال ابن حجر في تلخيص الحبير: ٢/ ٢٦١ " إسناده حسن، وقواه أبو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب"، وينظر التاريخ الكبير للبخاري: ٦/ ٤٦، و العلل للرازي: ١/ ٢٨١، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: ١/ ٥٥٥ " صحيح ".
- (١١٧) ينظر: تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، للشيخ صالح الفوزان: ص ٤٦-٤٧.
- (١١٨) المرقاة شرح المشكاة: ج ١٣/ ٢٢٣، وينظر تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات: ص ٨.
- (١١٩) أحكام النساء للإمام أحمد: ص ١٧.
- (١٢٠) كتاب الزينة باب النهي عن حلق المرأة رأسها: ٨/ ١٣٠ ح (٥٠٤٨)، والترمذي في جامعه أبواب الحج باب ما جاء في كراهية حلق النساء: ٣/ ٢٥٧ ح (٩١٤) وقال " حديث علي فيه اضطراب، وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة، عن قتادة عن عائشة، أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها"، والعمل على هذا عند أهل العلم".
- (١٢١) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات له: ص ٨.

- (١٢٢) أحكام النساء للإمام أحمد: ص ١٧، أحكام النساء لابن الجوزي: ص ٥٦.
- (١٢٣) أضواء البيان، للشنقيطي: ٥/ ٦٠٠-٦٠١، وينظر تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات: ص ٩.
- (١٢٤) أخرجه البخاري كتاب العمرة والمحصر باب حج النساء: ١٨/٣ ح (١٨٦٤)، ومسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: ٣٨٦/٣-٣٨٧ ح (٤١٥، ٤١٦)، بنحوه وفيه زيادة "يومين من الدهر".
- (١٢٥) أخرجه البخاري أبواب تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة: ٣٩/٢ ح (١٠٨٨)، ومسلم الموضوع السابق عن أبي هريرة: ٣٨٧/٣ ح (٤٢١/١٣٣٩) بنحوه، وأبو داود كتاب المناسك باب في المرأة تحج بغير محرم: ١٤٠/٢ ح (١٧٢٣، ١٧٢٤) عنه بنحوه، والترمذي أبواب الرضاع باب ماجاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها: ٤٧٣/٣ ح (١١٧٠) عنه بنحوه وقال: "حديث حسن صحيح"، وكذا ابن ماجه كتاب المناسك باب المرأة تحج بغير ولي: ٩٦٨/٢ ح (٢٨٩٩).
- (١٢٦) أخرجه مسلم (في صحيحه بشرح النووي) الموضوع السابق: ١٠٨/٩ ح (١٣٤٠)، وأبو داود الموضوع السابق: ١٤٠/٢ ح (١٧٢٦)، والترمذي الموضوع السابق: ٤٧٢/٣ ح (١١٦٩) وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه الموضوع السابق: ٩٦٨/٢ ح (٢٨٩٨).
- (١٢٧) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير باب من اكتتب في جيش فخرت امرأته حاجة: ٤٧/٤ ح (٣٠٠٦)، ومسلم بنحوه كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: ٣٨٨/٣ ح (١٣٤١).
- (١٢٨) أخرجه البخاري كتاب العمرة والمحصر باب حج النساء: ١٧/٣ ح (١٨٦٢)، ومسلم الموضوع السابق: ٣٨٨/٣، وابن ماجه الموضوع السابق: ٩٦٨/٢ ح (٢٩٠٠) بنحوه.
- (١٢٩) شرح النووي على مسلم ١١٠/٩، ونقله عنه ابن حجر في الفتح: ٧٨/٤.
- (١٣٠) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات: ص ٣٩ - ٤٠.
- (١٣١) وفي فيض القدير (فحصن).
- (١٣٢) عارضة الأحوزي: ١١٧/٥، ونقله عنه المناوي في فيض القدير: (٣٩٨/٦).
- (١٣٣) وهو -بفتح القاف، والمثناة، بعدها موحدة-: رحل صغير على قدر السنام. فتح الباري: ٣/ ٣٨١، وينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة: ٣٩٤/١.
- (١٣٤) أخرجه البخاري كتاب الحج باب الحج على الرجل: ١١٢/٢ ح (١٥١٦)، وبنحوه أخرجه مسلم (في صحيحه بشرح النووي) كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام: ١٤٠/٨ - ١٤١، وكذا أبو داود في كتاب المناسك باب في إفراد الحج: ١٥٣/٢ ح (١٧٨١)، وابن ماجه كتاب المناسك باب العمرة من التعيم: ٩٩٨/٢ ح (٣٠٠٠).
- (١٣٥) أي: أردفها على الحقيبة، وهي الزنار الذي يجعل في مؤخر القتب. الفتح: ٣/ ٣٨١، وانظر: النهاية في غريب الحديث: ١/ ٤١٢ مادة (ح ق ب).
- (١٣٦) أخرجه البخاري كتاب الحج باب الحج على الرجل: ١١٢/٢ ح (١٥١٨)، ومسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام: ٣/ ٣٠٥ - ٣٠٦ ح (١٢٣) بنحوه، وأبو داود كتاب المناسك باب في إفراد الحج عن جابر بنحوه: ١٥٤/٢ - ١٥٥ ح (١٧٨٥).
- (١٣٧) كلاهما حديث عمرو بن أوس وحديث جابر أخرجهما البخاري كتاب العمرة والمحصر باب عمرة التعيم: ٤/٣ - ٥ ح (١٧٨٤)، (١٧٨٥)، ولفظ حديث جابر أخرجه بنحوه مسلم عن عائشة كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام: ٣/ ٣٠٥ ح (١٢٠)، (وبشرح النووي: ٨/ ١٤٣، ١٤٨، ١٥٩)، وكذا أخرجه أبو داود عنه الموضوع السابق: ١٥٢/٢ - ١٥٤ ح (١٧٧٨، ١٧٨٢)، وحديث عمرو بن أوس أخرجه أيضا مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام (في صحيحه بشرح النووي): ١٥٨/٨، والترمذي أبواب الحج باب ما جاء في العمرة من التعيم: ٢٧٣/٣ ح (٩٣٤)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجه كتاب المناسك باب العمرة من التعيم: ٩٩٧/٢ ح (٢٩٩٩).
- (١٣٨) الفتح: ٣/ ٦٠٨.
- (١٣٩) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور: ١١٢/٢ - ١١٣ ح (١٥٢٠)، وكتاب الجهاد باب فضل الجهاد والسير: ١٣/٤ ح (٢٧٨٤).
- (١٤٠) أخرجه البخاري كتاب العمرة والمحصر باب حج النساء: ١٧/٣ ح (١٨٦١)، والنسائي كتاب الحج باب فضل الحج: ٥/ ١١٤ - ١١٥ ح (٢٦٢٨).

- (١٤١) أخرجه ابن ماجه كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء: ٩٦٨/٢ ح (٢٩٠١) بلفظه، وأحمد بنحوه في المسند ١٦٥/٦، وأصله في البخاري: ١٥٦/٢، وينظر كتاب المرأة في الإسلام لأبي بكر الجزائري ص ٩٨ .
- (١٤٢) الفتح: ٣/ ٣٨٢، وينظر كتاب المرأة في الإسلام لأبي بكر الجزائري: ص ١٠١ .
- (١٤٣) القفاز -بضم القاف، وتشديد الفاء، وبعد الألف زاي-: أي ما تلبسه المرأة في يدها، فيغطي أصابعها، وكفيها عند معاناة الشيء، كغزل ونحوه، وهو ليد كالخف للرجل، والنقاب: الخمار الذي يشد على الأنف، أو تحت المحاجر. الفتح: ٥٣/٤، وينظر: النهاية في غريب الحديث: ٩٠/٤ (ق ف ز)، ١٠٣/٥ (ن ق ب).
- (١٤٤) كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب: ١١٥/٢ - ١١٦ ح (١٥٤٢)، وكتاب العمرة والمحصر باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين: ١٥/٣ ح (١٨٤٢)، وكتاب اللباس باب البرانس وباب السراويل: ١٢٥/٧ ح (٥٨٠٣، ٥٨٠٥)، ومسلم كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح: ٢٦٩/٣ ح (١١٧٧)، وأبو داود كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم: ١٦٥/٢ ح (١٨٢٣)، والترمذي أبواب الحج باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم: ١٩٤/٣ - ١٩٥ ح (٨٣٣)، وفيه زيادة، وقال: "حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم"، والنسائي كتاب الحج والمناسك باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام: ١٢٩/٥ ح (٢٦٦٧)، وباب النهي عن لبس القميص للمحرم، وباب النهي عن لبس السراويل في الإحرام: ١٣١/٥ - ١٣٢ ح (٢٦٦٩، ٢٦٧٠) وأيضاً ح (٢٦٧٤، ٢٦٧٥)، وابن ماجه كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم من الثياب: ٩٧٧/٢ ح (٢٩٢٩).
- (١٤٥) كتاب العمرة والمحصر باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة: ١٤/٣ ح (١٨٣٨)، عن الليث عن نافع عن ابن عمر بنحو الحديث السابق وفيه زيادة "ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين"، وأبو داود كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم: ١٦٥/٢ ح (١٨٢٥)، والترمذي الموضع السابق، والنسائي كتاب الحج باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام، وباب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين: ١٣٣/٥، ١٣٥ - ١٣٦ ح (٢٦٧٣، ٢٦٨١).
- (١٤٦) فتح الباري: ٣/ ٤٠٢، وينظر الإجماع لابن المنذر: ٣١، وقد أخرج أبو داود في كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم: ١٦٦/٢ ح (١٨٢٧) عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفراً أو خزا أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: "حسن صحيح": ٥١٣/١ ح (١٨٢٧).
- (١٤٧) الصحيح، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر: ١١٦/٢، وكتاب العمرة والمحصر باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة: ١٤/٣ بلفظ "وقالت عائشة رضي الله عنها: "لا تلبس المحرمة ثوباً بورس أو زعفران".
- (١٤٨) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحج باب تخمير المحرم وجهه: ٤٤١/١ ح (٩١٩).
- (١٤٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها: ١٦٧/٢ ح (١٨٣٣) وسكت عنه، وابن ماجه كتاب المناسك باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها: ٩٧٩/٢ ح (٢٩٣٥)، وضعفه ابن القطان في الوهم والإيهام: ٣٩١/٢، والنووي في المجموع: ٢٥١/٧، والألباني في ضعيف سنن أبي داود: ١٤٤ - ١٤٥ ح (١٨٣٣).
- (١٥٠) الفتح: ٣/ ٤٠٦، وينظر تهذيب السنن، لابن القيم: ٣٥٠/٢.
- (١٥١) -بكسر السين، وضمها- لغتان: أي: أكتشفه وأزله. شرح النووي: ١٥٧/٨، وينظر الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: ٣/ ٣٠٩.
- (١٥٢) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام والجمع بين العمرة والحج: ٣/ ٣٠٩ ح (١٣٤).
- (١٥٣) ينظر لسان العرب: ٧٨/١٣.
- (١٥٤) نعلة السيف: حديدة أو فضة تكون في أسفل غمده، ينظر لسان العرب: ٦٦٩/١١ مادة (ن ع ل).
- (١٥٥) شرح النووي على مسلم: ٨/ ١٥٧، وينظر إكمال المعلم: ٤/ ٢٥٤ - ٢٥٥، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: ٣/ ٣٠٩.
- (١٥٦) هو إبراهيم أو أخوه محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزوميين، وكانا خالا هشام بن عبدالمك؛ فولى إبراهيم إمرة المدينة وولى محمدا إمرة مكة، وفوض إمرة الحج بالناس لإبراهيم، وبعد موت هشام بن عبدالمك، أمر الخليفة الوليد بن يزيد بقتلهما سنة ١٢٥هـ، ينظر تاريخ خليفة بن خياط: ٣٣٧-٣٤١، ٣٤٦، ٣٤٩-٣٥٤، ٣٥٦-٣٥٧، ٣٦٠-٣٦٢، وينظر فتح الباري: ٣/ ٤٨١.

(١٥٧) "بفتح المهملة، وسكون الجيم، بعدها راء، أي: ناحية، قال القزاز: هو مأخوذ من قولهم: نزل فلان حجرة من الناس أي معتزلاً، وفي رواية الكشميهني "حجرة" بالزاي، وهي رواية عبد الرزاق فإنه فسره في آخره فقال: "حجرة: معتزلة، محجوزا بينهن وبين الرجال بثوب" المصنف: ٦٩/٥.

الفتح: ٤٨١/٣، وينظر: مشارق الأنوار: ١٨١/١-١٨٢ مادة (ح ج ر).

(١٥٨) وفي رواية عبد الرزاق "مستترات". الفتح: ٤٨١/٣.

(١٥٩) وفي رواية عبد الرزاق "سترن".

(١٦٠) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال: ٢/ ١٢٨ ح (١٦١٨)، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الحج باب طواف الرجال والنساء معا: ٦٦/٥-٦٨ ح (٩٠١٨).

(١٦١) الفتح: ٤٨١/٣.

(١٦٢) [سورة الطور: ١-٢].

(١٦٣) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب إدخال البعير في المسجد لعله: ٨٤/١ ح (٤٦٢)، وكتاب الحج باب طواف النساء مع الرجال: ٢

/ ١٣٠، ١٢٨ ح (١٦١٩) وح (١٦٣٣)، وأخرجه مسلم (في صحيحه بشرح النووي) كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب: ١٩/٩-٢٠، والنسائي كتاب مناسك الحج باب كيف طواف المريض: ٢٢٣/٥ ح (٢٩٢٥)، وابن ماجه كتاب

المناسك باب المريض يطوف راكباً: ٩٨٧/٢ ح (٢٩٦١).

(١٦٤) الفتح: ٤٨١/٣.

(١٦٥) شرح النووي على مسلم: ٢٠/٩.

(١٦٦) الفتح: ٤٧٩/٣.

(١٦٧) ٣٩ - ٣٨/٨.

(١٦٨) ١٦١/٥.

(١٦٩) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات: ٤٣ - ٤٤.